الجزاءات المدنية المترتبة على الإخلال بأنظمة وقواعد الدفاتر التجارية فى ضوء الأنظمة السعودية

أ.د / نايف بن سلطان الشريف
أستاذ القانون التجارى المشارك
كلية الحقوق جامعة الملك عبد العزيز - جدة - السعودية

١. مقدمة

يعتبر مسك الدفاتر التجارية من أهم الالتزامات القانونية للتجار الطبيعيين والمعنويين. من أهم القواعد المتعلقة بمسك الدفاتر التجارية كتابة البيانات المحاسبية باللغة العربية وسلامة وصحة البيانات بحيث تعكس الوضع المالي للمنشأة بكل دقة وعدم وجود حشو أو كشوط أو كتابة في الهوامش.[١] أن مخالفة القواعد القانونية المتعلقة بمسك الدفاتر التجارية يترتب عليه جزاءات ذات طبيعة جنائية فضلاً عن الجزاءات المدنية الأخرى. ازدادت أهمية الدفاتر التجارية في الآونة الأخيرة لعدة أسباب من أهمها زيادة عدد المنشآت المرخص لها في المملكة إذ بلغت حسب التقارير الصادرة من غرفة الرياض أكثر من (٨٠١) منشأة بإجمالي رأس مال(٧٨٢) مليار ريال.[٢] أن انهيار البورصات الأمريكية وما صاحبه من ظهور أزمة الرهن العقاري وفقدان الثقة في البيانات المحاسبية يتطلب تطبيق المبادئ المحاسبية بكل شفافية بحيث تعكس الدفاتر التجارية واقع المنشأة الحقيقي وقد خلصت الدراسات الحديثة إلى ضرورة تدخل الحكومات في النشاط الاقتصادي وإصلاح نظام الرقابة المالية وتغيير المعايير المحاسبية وتحسين مستوى النزاهة والشفافية في الأسواق.[٣] أن أهمية الدفاتر

---

[1] للمزيد حول القواعد النظامية للدفاتر التجارية، راجع المطلب الأول من المبحث الأول من هذه الورقة.

[2] الموقع الالكتروني للغرفة التجارية الصناعية بالرياض :

http://www.riyadhchamber.com/search.php

[3] حسن عبد الكريم سلوم و بتول محمد نوري، دور المعايير المحاسبية الدولية في الحد من الأزمة المالية العالمية ، المؤتمر العلمي الدولي السابع – كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية – جامعة الزرقاء الخاصة – الأردن حول تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال: التحديات – الفرص – الآفاق (٢٠٠٩)، يمكن الإطلاع عليه من خلال الرابط التالي:

http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/08/26.pdf

التجارية لا تقتصر على التاجر فحسب وإنما تتعداه لتشمل الغير من المتعاملين معه كالدائنين والمصفي وأمين التفليسة ومصلحة الزكاة والدخل فحقوق التاجر والتزاماته يتم سدادها بناءً على البيانات المقيدة في القوائم المالية المقيدة في دفاتره التجارية.

٢. أهمية الورقة

تأتي أهمية الورقة من الاعتبارات التالية:

- **أن غياب مدونة واحدة تحكم كافة المسائل التجارية في المملكة العربية السعودية أدى إلى تعدد النصوص التي تحكم الجزاءات المدنية التي تحكم الدفاتر التجارية وتعدد الجهات القضائية المناط بها الفصل في عدم التزام التاجر بقواعد مسك الدفاتر تجارية. هذا بدوره أدى إلى ضبابية وتباين الأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة مما يتطلب والحالة هذه دراسة عدد من الأنظمة بغرض الإلمام بالأحكام المتعلقة بالجزاءات المدنية للدفاتر التجارية.** [1]
- **أن الورقة تعتبر ذات أهمية للتجار والمستثمرين الأجانب بسبب الآثار المترتبة على مخالفة قواعد الدفاتر التجارية مما قد يعرض مصالحهم للخطر سواء عند احتجاجهم بالبيانات المدونة في دفاترهم أو تقدمهم بطلب الإفلاس أو التسوية الواقية منه أو**

[1] أن بعض النصوص محل الدراسة تعتبر قديمة إذ أن بعضها لا يزال محكوماً بنصوص نظام المحكمة التجارية الصادر عام ١٣٥٠هـ مما يتطلب والحالة هذه تحديثها وفق التوجه الحديث في قوانين الدول العربية. كما أن النصوص محل الدراسة تتسم بالغموض خصوصاً تجاه موقف التجار الذين أشهر إفلاسهم وثبت أنهم لا يمسكون دفاتر تجارية بغرض الوقوف على معرفة مركزهم المالي وكذا المعايير التي يمكن إعمالها عند تقدير الزكاة أو الضريبة بشكل جزافي مما يتطلب والحالة هذه تسليط الضوء على موقف الاجتهاد القضائي السعودي تجاه تلك المسائل.

تقدير ضريبة الدخل من قبل مصلحة الزكاة والدخل. لذلك فإن نتائج وتوصيات الورقة سوف تصب في مصلحة ذوي الشأن سوا أكانوا تجاراً أم مستثمرين أجانب.

- **أن البحوث المتعلقة بالجزاءات المدنية المترتبة على الإخلال بقواعد الدفاتر التجارية تعتبر شحيحة جداً إذ يقتصر الحديث عن موضوع الورقة على ما تضمنته مؤلفات القانون التجاري المقررة على طلبة القانون ويغلب على تلك المؤلفات الاختصار الشديد. لذا ، فإن وجود مثل هذه الدراسة سوف يثري موضوع الدراسة ويساعد في سد النقص الموجود في المكتبة القانونية.**
- **أن أعداد هذه الورقة يأتي استجابة لتوصيات منتدى الرياض الاقتصادي الذي أوضح في دورته الرابعة المنعقدة عام ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م وجود قصور في نظام الدفاتر التجارية وانتهى إلى ضرورة تعديل نصوصه ليواكب المستجدات الاقتصادية.[1] لذلك فإن نتائج وتوصيات هذه الورقة تعد مهمة للسلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية.**

٣. أسئلة الورقة

تثير الورقة عدد من الأسئلة من أهمها ما هي أهم الثغرات والانتقادات التي يمكن توجيهها لنصوص الجزاءات المدنية المتعلقة بإخلال التاجر بقواعد الدفاتر

---

[1] أن تشخيص مشكلة الفساد يتحقق من خلال تطوير وتقويم الأنظمة الرقابية والإدارية والمالية، وذلك بغرض ضمان وضوحها وسهولة تطبيقها وفعاليتها. الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١هـ.

التجارية ؟ ما هي الجزاءات المدنية المترتبة على الإخلال بقواعد الدفاتر التجارية ؟ وما هي المعايير التي تطبقها مصلحة والزكاة عند تقدير ضريبة الدخل بشكل جزافي ؟ وإلى أي مدى ساهم الاجتهاد القضائي في سد الثغرات الموجودة في النصوص ذات العلاقة بالجزاءات المدنية للدفاتر التجارية ؟

٤. أهداف الورقة

تهدف هذه الورقة إلى تحقيق النتائج التالية :

- معرفة أهم الثغرات التي اشتمل عليها النظام القانوني للدفاتر التجارية بشكل عام ونصوص الجزاءات المدنية المتعلقة بها بشكل خاص.
- تقويم النصوص المتعلقة بالجزاءات المدنية للدفاتر التجارية بما يتوافق والمعمول به في القوانين الحديثة للدول العربية.
- معرفة شروط تطبيق الجزاءات المدنية المتعلقة بالإخلال بقواعد الدفاتر التجارية.
- معرفة المدى الذي وصل إليه القضاء في سد الثغرات الموجودة في نصوص الأنظمة ذات العلاقة وإيجاد توافق وترابط بين نصوص الأنظمة التجارية ذات العلاقة بما يحقق الشفافية والموائمة ويمنع التضارب بين النصوص النظامية.
- مساعدة المنظم السعودي في معرفة مكامن الخلل في نصوص الأنظمة ذات العلاقة بموضوع الدراسة وتزويده بالتوصيات اللازمة لتعديل أو تحديث النصوص.

٥. منهج الورقة

تعتمد الورقة على المنهج التحليلي لنصوص الأنظمة السعودية ذات العلاقة بالجزاءات المدنية للدفاتر التجارية مع مقارنتها ونقدها في ظل قوانين التجارة الحديثة كالقانون الجزائري والأردني والعماني والإماراتي والقطري والمصري وذلك بغرض الحصول على أفضل النتائج والحلول في الجوانب التي يوجد فيها ثغرات تنظيمية في النظام القانوني الذي يحكم الدفاتر التجارية في المملكة العربية السعودية. أيضاً يقوم الباحث باستعراض الاجتهادات القضائية المحلية بغرض معرفة توجه القضاء في تطبيق النصوص الجزائية للدفاتر التجارية والطريقة التي استخدمها القضاء في سد الثغرات النظامية. يعتمد الباحث على عدة مصادر تتمثل في الأنظمة ذات العلاقة بالورقة وأراء شراح القانون المتوفرة في الدوريات والكتب والأحكام والقرارات القضائية.

٦. مباحث الورقة

تتكون الورقة من أربعة مباحث:

المبحث الأول: عدم الاحتجاج بالدفاتر التجارية.

المبحث الثاني : الحرمان من الصلح الواقي من الإفلاس.

المبحث الثالث: التعرض لفرض ضريبة بشكل جزافي.

المبحث الرابع: التعرض للإفلاس التقصيري أو الاحتيالي.

المبحث الأول

عدم الاحتجاج بالدفاتر التجارية

تمهيد وتقسيم

تخضع المسائل المتعلقة بالدفاتر التجارية في المملكة العربية السعودية لنظام الدفاتر التجارية الصادر عام ١٤٠٩ هـ. ألغى هذا النظام نصوص نظام المحكمة التجارية المتعلقة بالدفاتر التجارية. يتطلب احتجاج التاجر بدفاتره التجارية مراعاة عدد من الأحكام. يستعرض هذا المبحث الأحكام المنظمة للاحتجاج بالدفاتر التجارية. ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: قواعد انتظام الدفاتر التجارية.

المطلب الثاني: شروط الاحتجاج بالدفاتر التجارية.

المطلب الأول: قواعد انتظام الدفاتر التجارية

كما وضحنا سابقاً يعتبر نظام المحكمة التجارية أول نظام يقنن مسائل الدفاتر التجارية في المملكة العربية السعودية.[1] قننت مواد النظام أنواع الدفاتر الإلزامية والقواعد النظامية المتعلقة بانتظامها ووجوب تسجيل الدفاتر في المحكمة قبل

[1] المرسوم الملكي، رقم (٣٢) لسنة (١٣٥٠هـ) ، جريدة أم القرى ، عدد رقم (٣٤٧) ، لسنة (١٣٥٠هـ).

استعمالها وحجيتها في الإثبات والعقوبات المترتبة على عدم انتظامها.[1] من أهم مزايا النظام أنه تطلب تسجيل الدفاتر في قلم المحكمة قبل استعمالها حسب الأصول النظامية وأن أي دفتر يخالف هذه الأصول لا يحتج به أمام المحكمة التجارية في المرافعات.[2] لم يوضح النظام ما إذا كانت اللغة العربية هي اللغة التي يجب أن تكتب بها البيانات كما أن النظام أغفل الشروط المتعلقة بقبول الدفاتر في الإثبات وحجية الدفاتر المدونة بلغة أجنبية فضلاً عن أن النظام لم يتطلب من غير التجار مسك دفاتر كما يتضح من المادة السادسة التي نصت على أنه "من الواجب على كل تاجر استعمال الدفاتر التالية...." لذلك فإن غير التجار كأصحاب المهن الحرة كانوا غير ملزمين باتخاذ دفاتر منظمة. ونظراً لعدم تنظيم نظام المحكمة التجارية لجميع الأحكام المتعلقة بتنظيم مسائل الدفاتر التجارية فقد صدر نظام جديد للدفاتر التجارية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦١) لعام (١٤٠٩هـ).[3] وقد ألغى هذا النظام أحكام الدفاتر التجارية المنصوص عليها في نظام المحكمة التجارية وكل حكم يتعارض مع أحكام نظام الدفاتر التجارية. ألزم نظام الدفاتر ولائحته التنفيذية كل تاجر فرداً أو شركة بمسك الدفاتر التجارية الإلزامية وهي دفتر اليومية الأصلي ودفتر الجرد ودفتر الأستاذ والعام ، عند بلوغ رأس مال التاجر مائة ألف ريال. ويجب الاحتفاظ بالدفاتر المذكورة لمدة عشر سنوات من تاريخ إقفال الدفتر. يقتضي انتظام الدفاتر التجارية مراعاة القواعد التالية:

(١) يجب أن توضح الدفاتر المركز المالي للتاجر بكل دقة.[4]

---

[1] راجع المواد (٦-٨) من النظام.
[2] راجع المادتين (٨) و (٩) من النظام.
[3] جريدة أم القرى ، العدد (٣٢٦٩)، (١٤١٠هـ).
[4] المادة (١) من نظام الدفاتر التجارية.

(٢) يجب أن تكون الدفاتر مكتوبة باللغة العربية وخالية من أي فراغات أو تحشير أو كتابة في الهوامش.[1]

(٣) يجب على التاجر قبل استعمال الدفاتر اعتمادها من الغرفة التجارية الواقع في دائرتها نشاط التاجر.[2]

---

[1] المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية.

[2] الدفاتر المنتظمة هي الدفاتر التجارية المستوفاة للشروط النظامية والممسوكة طبقاً للأصول الفنية والمهنية وهي في ذاتها تحمل قرينة الصحة والأمانة بما تدخله في نفس الفاحص من اطمئنان إلى صحة النتائج التي أظهرتها دون الاستعانة بوسائل خارجة عن هذه الدفاتر والمستندات الخاصة بها ما دامت ممسوكة طبقاً للنظام ومقيدة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة. وفي هذه الحالة يكون عبء إثبات عكس ما ورد بها في حالة رفض الجهة المختصة لمثل هذه الدفاتر وعليها تبيان الأسباب التي تستند عليها في طرح النتائج التي أظهرتها هذه الدفاتر." أحمد محمد شلبي ، الربط الحكمي والدفاتر التجارية ، مجلة المال والتجارة ، مجلد (٣) ، عدد (٣٠) ١٤- ٢٤ ، ١٤ (١٩٧١). أن المواد (٣ ، ٤ ، ٧، ٨، ٩) من اللائحة التنفيذية للنظام. أعطت الغرف التجارية والصناعية صلاحية اعتماد الدفاتر التجارية قبل استعمالها والتأشير عليها عند إلغائها. أن اعتماد الدفاتر التجارية من قبل الغرف التجارية لا يجد له محل في نظام الغرف والتجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٠٠/٠٤/٣٠هـ إذ لم تتضمن المادة الخامسة المتعلقة باختصاصات الغرف ما يشير من قريب أو بعيد إلى انعقاد اختصاصها باعتماد الدفاتر التجارية. رغم هذا فإن انعقاد اختصاص الغرف التجارية والصناعية باعتماد الدفاتر التجارية ليس دليلاً على نفي الاختصاص لأنه في حالة عدم النص في نظام الغرف التجارية والصناعية على منحها الاختصاص باعتماد الدفاتر التجارية هذا لا يمنع من تكملة هذا النقص من قبل نظام آخر لأن عدم النص يعتبر بمثابة سكوت والسكوت لا يفيد شيء والنصوص تكملها بعضها بعضاً والأصل في الأشياء الإباحة والتقييد لا يكون إلا بنص وبالتالي فإنه لا يمكن القول بوجود مخالفة لأن المخالفة تعني وجود نصين متعارضين أما والحالة أن نظام الغرف التجارية والصناعية قد خلا من نص فلا مانع من تكملته بنص لائحي أو قرار إداري طالما لم ينص صراحة على المنع. أن المادة (٣/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية نصت على أن "تكون المنشأة التجارية التي تستخدم الحاسب الآلي مسئولة مسئولية مباشرة عن صحة البيانات المحاسبية المدونة في الدفاتر التجارية ، وبما يطابق فعلاً ما تم الاحتفاظ به لتلك البيانات والمستندات والمعلومات المحفوظة بالملفات." هذا النص منتقد لأنه يقرر مسئولية التاجر بشكل مباشر عن صحة =

(٤) يلتزم التاجر عند وقف نشاطه أو وفاته تقديم الدفاتر التجارية للغرفة التجارية المختصة للتأشير بما يفيد وقف النشاط.[١]

(٥) يجب أن تكون الدفاتر معدة وفقاً للنموذج المعتمد من قبل وزارة التجارة والصناعة.[٢]

(٦) يجب على التاجر عدم استخدام دفتر جديد إلا بعد انتهاء صفحات الدفتر السابق والتوقيع على صفحته الأخيرة من قبل أحد المحاسبين القانونيين المعتمدين أو الموظف المختص بالغرفة التجارية والصناعية.[٣]

= البيانات ولكنه لم يحدد نوع المسئولية في الحالة التي تكون عدم صحة البيانات تعود إلى خلل أو عطل فني في الحاسب الآلي ذاته. هذا الرأي مردود عليه من وجهين:

- أولاً، أن القواعد العامة في المسؤولية المدنية تقضي بانتفاء المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي بان يثبت التاجر أن الخطأ راجع لسبب لا يد له فيه مما يقطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر.
- ثانياً ، طبقاً للمادة التاسعة من نظام الدفاتر التجارية "يفترض أن جميع القيود المدونة في دفاتر التاجر قد دونت بعلمه ورضاه ما لم يقم الدليل على عكس ذلك." وفقاً لهذا النص فإن الأصل هو مسؤولية التاجر عن جميع ما دون في دفاتره سواء كانت دفاتر عادية أو الكترونية ولكن النص أجاز للتاجر أن يقيم الدليل على عكس ذلك وبالتالي يستطيع أن ثبت أن الخطأ راجع إلى خلل الجهاز.

[1] المادة (١٦) من قانون التجارة الأردني نصت على انه "يجب على كل تاجر أن ينظم على الأقل الدفاتر الثلاثة التالية :

- دفتر اليومية ويجب أن تقيد فيه يوماً فيوماً جميع الأعمال التي تعود بوجه من الوجوه إلى عمله التجاري وأن يقيد بالجملة شهراً فشهراً النفقات التي أنفقها على نفسه وأسرته.
- دفتر صور الرسائل ويجب أن تنسخ فيه الرسائل والبرقيات التي يرسلها كما يحفظ به ويرتب الرسائل والبرقيات التي يتلقاها.
- دفتري الجرد والميزانية اللذين يجب تنظيمهما مرة على الأقل في كل سنة.

[2] المادة (٧) من نظام الدفاتر التجارية والمادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية.

[3] المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية.

(٧) التقيد بالأصول المحاسبية عند تدوين البيانات المحاسبية في الدفاتر التجارية التقليدية أو قاعدة البيانات الالكترونية (الحاسب الآلي) ووجوب أن تكون البيانات والمستخرجات مكتوبة باللغة العربية والاحتفاظ بصور طبق الأصل من المراسلات والوثائق المتعلقة بالقيود المحاسبية. [١]

(٨) وجوب مطابقة القوائم المالية والبيانات والمستندات الموجودة في ملف حفظ المراسلات والوثائق لمثيلاتها المدونة في قاعدة البيانات الالكترونية للحاسب الآلي إذا كانت المنشأة تستخدم تدوين البيانات المحاسبية عن طريق الحاسب الآلي. [٢]

(٩) وجوب أن تحفظ الدفاتر والمستندات والوثائق لمدة عشر سنوات من تاريخ أقفال الدفتر ويجب أن تعكس الدفاتر الوضع المالي للمنشأة بكل دقة. فضلاً عن خلو الدفاتر من كشوط أو كتابة في الهوامش. [٣]

(١٠) وجوب أن تحفظ الوثائق والمستندات بطريقة منتظمة وآمنة تسهل معها المعاينة والمراجعة. [٤]

مما تقدم يتضح أن مخالفة القواعد القانونية الموضحة أعلاه يعرض التاجر لجزاءات مدنية. يستعرض المطلب الثاني الاحتجاج بالدفاتر التجارية.

---

[1] مرجع سابق.

[2] مرجع سابق.

[3] للمزيد ، راجع المطلب الثاني: شروط الاحتجاج بالدفاتر التجارية.

[4] اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية.

المطلب الثاني: الاحتجاج بالدفاتر التجارية

ناقشنا في المطلب الأول قواعد انتظام الدفاتر التجارية. نستعرض في هذا المطلب حجية الدفاتر التجارية في الإثبات سواء كان ذلك لمصلحة التاجر أو ضد مصلحته. الهدف من مناقشة هذا الموضوع هو بحث الأثر المترتب على حجية الدفاتر التجارية عند مخالفة التاجر لقواعد مسكها.

ينقسم المطلب الثاني إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول: حجية الدفاتر التجارية لمصلحة التاجر.

الفرع الثاني: حجية الدفاتر التجارية ضد مصلحة التاجر.

الفرع الثالث: بلوغ نصاب رأس المال مائة ألف ريال.

الفرع الأول: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر

يستطيع التاجر الاستفادة من دفاتره التجارية في منازعاته مع الغير إذا توافرت شروط معينة هي:

١) أن تكون الدعوى ناتجة عن ديون تجارية.

٢) أن يكتسب الشخص صفة التاجر.

٣) أن تكون الدفاتر ممسوكة بشكل منتظم.

يناقش هذا الفرع هذه الشروط بالتفصيل.

(١) أن تكون الدعوى ناتجة عن ديون تجارية

لم يتضمن نظام الدفاتر التجارية ولائحته التنفيذية أية قواعد تفصيلية تتعلق بحجية الدفاتر التجارية في الإثبات عندما يكون النزاع بين تاجرين ملتزمين نظاماً بمسك الدفاتر التجارية.[1] "ويتفرع عن ذلك أن التاجر لا يملك الركون إلى دفاتره هو ضد تاجر آخر معفى من واجب مسك الدفاتر التجارية، إذ نرتد في هذه الحالة إلى نطاق المبدأ العام الذي يحظر على الشخص أن يصطنع دليلاً لنفسه."[2] نظام الدفاتر التجارية ولائحته التنفيذية لم يتضمنا أي حكم يتعلق بطريقة ترجيح المحكمة للبيانات الواردة في دفاتر التجار عند وجود تناقض والحالة التي تطلب فيها المحكمة أدلة أخرى من خارج الدفاتر وكذلك الحالات التي قد لا تعتد فيها المحكمة بالبيانات المدونة في الدفاتر المنتظمة.

تكون الدفاتر التجارية الإلزامية حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر إذا كان النزاع متعلقاً بعمل تجاري وكانت الدفاتر منتظمة.[3] تسقط هذه الحجة بالدليل العكسي ، ويجوز أن يؤخذ هذا الدليل من دفاتر الخصم التجارية المنتظمة.[4] يختص القضاء

---

[1] محمد إبراهيم أبو العينين ، مبادئ القانون لرجال الأعمال في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ، جدة: تهامة ، ١٩٨٤ ، ص ص ٢١٤-٢١٥.

[2] عاطف فخري، أنظمة التجارة في المملكة العربية السعودية ، جدة: مكتب المحضار للمحاماة والاستشارات القانونية ،٢٠٠٣ ، ص ٢٠٢.

[3] المادة (١/١٧) من قانون الإثبات المصري تجيز أن يحتج التاجر بدفاتره ضد عملائه غير التجار عندما يتعلق النزاع بأشياء وردها التاجر إلى هؤلاء كالحاجيات المنزلية وأن يكون المبلغ موضوع النزاع مبلغاً زهيداً. قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩.

[4] المادة ٣٣ من قانون التجارة العماني ، المادة ٢١ من قانون التجارة الأردني ، المادة ٣٣ من قانون التجارة القطري ، المادة ١٣ من القانون التجاري الجزائري، خالد إبراهيم التلاحمة ، الوجيز في القانون التجاري ، عمان: المعتز للنشر والتوزيع ،٢٠٠٣، ص ٦٢.

التجاري السعودي بنظر المنازعات التجارية المحضة وهي أن يكون النزاع قد نشأ بين تاجرين،[1] وأن تكون العملية محل النزاع تتعلق بأعمالهما التجارية.[2] في الحكم رقم ١٨٦/ت/٤لعام ١٤١٥هـ نقضت هيئة التدقيق بديوان المظالم حكم الدائرة التجارية وحكمت بنظر النزاع استنادا إلى "أن الصفقة محل النزاع تشتمل على ما يعد تجارياً محضاً ومن صميم اختصاص الديوان حيث شملت بضائع بكمية كبيرة تفوق قيمة المحل

---

[1] طبقاً للمادة الأولى من نظام المحكمة التجارية "التاجر" هو من يشتغل بالمعاملات التجارية ويتخذها حرفة له. في الحكم رقم ١٦٨/ت/٤ لعام ١٤١٣هـ قضي بأن "الحظر النظامي المفروض على الموظفين الحكوميين بعدم مزاولة الأعمال التجارية لا يحول في ذاته ولا يمنع من اكتساب صفة التاجر للفرد الذي يشتغل في الأعمال التجارية ويزاولها. في الحكم رقم ٢٠٧ /ت/٤لعام ١٤٠٩هـ قضي بأن " وصف العمل بأنه تجاري لا يتوقف على صدور ترخيص من الجهة المختصة بمزاولة مهنة التجارة ،وإنما العبرة في ذلك هي باحتراف التجارة وتوافر شروط اكتساب الصفة التجارية في حق من يزاولها، فمتى تحققت هذه الشروط أصبح العمل تجاريا وخضع من يزاوله للأحكام المنظمة للأعمال التجارية التي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بتطبيقها بغض النظر عما إذا كان المحترف للتجارة قد توافرت في حقه الأسباب المبيحة لمزاولة التجارة أم أنه مازال ممنوعاً عنها وفي الحالة الأخيرة يظل مسئولاً عن مخالفته للأحكام التي تحظر عليه مزاولة التجارة ويخضع للعقوبات المقررة في هذا الصدد". نظام الشركات السعودي يصبغ الصفة التجارية أيضاً على الشركات التي تزاول أعمالاً تجارية مما يعني أن النظام أخذ بالمعيار الموضوعي عند تفرقته بين الشركات التجارية والشركات غير التجارية. وهذا المسلك لا يتوافق والمعمول به في قوانين التجارة لبعض الدول العربية التي تصبغ الصفة التجارية على الشركات التي تتخذ أحد الأشكال التجارية بالإضافة إلى الشركات التي تزاول أعمالاً تجارية. بمعنى آخر ، هذه القوانين تأخذ بالمعيار الشكلي والمعيار الموضوعي مما يؤدي إلى شمولية أحكام القانون التجاري لجميع الشركات التي تزاول أعمالاً مدنية كالشركات التي تزاول أعمالاً حرة أو تضارب في العقارات أو التنقيب عن الثروات الطبيعية. أيضاً ينبغي على المنظم إعادة النظر نظام الشركات بحيث يتضمن فصلاً خاصاً بالشركات التجارية العامة المملوكة للدولة وبالتالي يصبغ على أعمالها الصبغة التجارية.راجع المادة (١٢) من قانون التجارة القطري رقم (٢٠٠٦/٢٧) ـــ والمادة (١٦) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (١٩٩٣/١٨).

[2] الأعمال التجارية التي يمتد إليها الاختصاص النوعي للقضاء التجاري في المملكة تشمل الأعمال التجارية الأصلية والأعمال التجارية بالتبعية.

التجاري بعدة أضعاف كما هو موضح في العقد، وكانت تلك البضاعة ودعوى وجود نقص فيها من جملة ما يدعي به المدعي لذا فإنه يتعين نقض الحكم محل التدقيق."

تضمن قانون المعاملات التجارية الإماراتي أحكاماً تفصيلية بخصوص حجية الدفاتر التجارية سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة. طبقاً للمادة (٣٦) من القانون الإماراتي:

"تكون الدفاتر التجارية التي يمسكها التاجر مقبولة للإثبات في الدعاوى المقامة من التجار أو عليهم متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية، وذلك وفقاً للقواعد التالية :

١. **تكون البيانات الواردة بالدفاتر التجارية – ولو لم تكن منتظمة وفقاً لأحكام القانون – حجة على صاحبها ، ومع ذلك لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد بها من بيانات ؛**[1]

٢. **تكون البيانات الواردة بالدفاتر التجارية المنتظمة وفقاً لأحكام القانون حجة لصاحب هذه الدفاتر على خصمه التاجر، إلا إذا نقضها الخصم ببيانات واردة بدفاتره المنتظمة وفقاً لأحكام القانون أو بأية طريقة على عدم صحتها؛**

---

[1] يعرف هذا بمبدأ عدم جواز تجزئة الإقرار فالإقرار لا يتجزأ فيمتنع على الخصم الذي يمسك بدفاتر التاجر ضده ، أن يتمسك بالبيانات التي تفيده ويترك ما يضره، لأن هذه البيانات كالإقرار ، لا تتجزأ. فإذا اشتملت بيانات الدفاتر مثلاً على قيد مبلغ الدين المدعى به وورد فيها ما يفيد سواه، فإن البيانات التي تفيد الوفاء تعتبر متلازمة مع قيد مبلغ الدين ولا يمكن تجزئتها عنه. سلمان بوذياب ، مبادئ القانون التجاري، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص ١٤٠.

٣. إذا كانت دفاتر كل من الخصمين منظمة وفقاً لأحكام القانون وأسفرت المقارنة بينهما عن تناقض ، وجب على المحكمة أن تطلب دليلاً آخر؛

٤. إذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين وكانت دفاتر أحدهما منتظمة وفقاً لأحكام القانون ودفاتر الآخر غير منتظمة ، كانت العبرة بما ورد بالدفاتر المنتظمة إلا إذا أقام الخصم الدليل على عكس ما ورد بها، ويسري هذا الحكم إذا قدم أحد الخصمين دفاتر منتظمة ولم يقدم الخصم الآخر أية دفاتر."

ومن هذا النص نستنتج أنه لا يجوز للقاضي أن يستند إلى الدفاتر التجارية غير المنتظمة كدليل تام في الإثبات. ومع ذلك تعد الدفاتر التجارية غير المنتظمة تعتبر قرائن يمكن تكملتها بعناصر وأدلة إثبات أخرى. ومع هذا يستطيع القاضي الرجوع إلى الدفاتر غير المنتظمة ليستخلص منها ما يشاء إعمالاً لحرية الإثبات في العمليات التجارية.[1] تكون العملية تجارية إذا تعلقت بدين تجاري بين تاجرين أما إذا كانت أغلب ديون المدين غير تجارية فإن الدين التجاري يدخل تبعاً للديون المدنية.[2]

الشرط الثاني من شروط الاحتجاج بالدفاتر التجارية هو اكتساب الشخص صفة التاجر.

(٢) اكتساب الشخص صفة التاجر

من الشروط التي تطلبها نظام الدفاتر التجارية لمسك الدفاتر التجارية هو اكتساب الشخص صفة التاجر.[3] التاجر هو الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية

---

[1] حمد الله ، مرجع سابق، ص ١٢٥.

[2] ١٨٤/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ وانظر أيضاً الحكم رقم ١٨٣/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ.

[3] أكثم الخولي ، دروس في القانون التجاري السعودي ، الرياض، معهد الإدارة العامة ،١٩٧٣، ص ٨٦، محمد الفقي ، مبادئ القانون التجاري، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص ص١٩٢-١٩٣ ، سعيد يحيى ، الوجيز في النظام التجاري السعودي ، الطبعة السادسة ، جدة: دار البلاد للطباعة والنشر ،١٩٩٥، ص ١١١ ، عزب، حماد مصطفى =

ويتخذها حرفة له. ثبوت صفة التاجر للشخص تعتبر من المسائل الموضوعية التي تتطلب توفر شرط الاحتراف وأن يعمل الشخص باسمه ولحسابه الخاص وأن يكون لديه الأهلية القانونية لمباشرة العمل.[1] وبالتالي فإنه لا يعد تاجراً من قام بمعاملة تجارية عارضة ، دون أن يتخذ التجارة حرفة له.[2] يمكن إثبات صفة التاجر بجميع طرق الإثبات ويعتبر القيد في السجل التجاري قرينة على ثبوت هذه الصفة ويختص قاضي الموضوع بتقدير ما إذا كان الشخص تاجراً أم لا. [3] نظام المحكمة التجارية لم ينظم المسائل المتعلقة بالأشخاص الذين يتخذون عن طريق الإعلان أو النشر أو يمارسون أعمال تجارية باسم مستعار أو مستتر وراء شخص آخر وما إذا كانت أحكام القانون التجاري تسري عليهم أم لا. المادة (١٧) من قانون التجارة العماني تنص على "كل من أعلن للجمهور ، بأي طريق من طرق النشر عن محل أسسه للتجارة يعد تاجراً وأن لم يتخذ التجارة حرفة له ، وتثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار أو مستتر وراء شخص آخر، فضلاً عن ثبوتها للشخص الظاهر ، وإذا زاول التجارة أحد الأشخاص المحظور عليهم الاتجار بموجب القوانين أو أنظمة خاصة ، عد تاجراً وسرت عليه أحكام هذا القانون." أن اعتبار الشخص الظاهر تاجر هو تطبيق لنظرية الأوضاع الظاهرة التي تتطلب حمايتها ، حماية للغير الذي يقوم الشخص الظاهر أمامه كما كان يتاجر لحسابه، ومن ثم يلتزم بتنفيذ العقود التي يبرمها مع الغير كما أنه يكون

= و الشريف ، نايف سلطان، القانون التجاري السعودي، القاهرة: دار النهضة العربية،٢٠٠١، ص ١٣٣. أحكام نظام المحكمة التجارية الملغاة كانت توجب مسك الدفاتر التجارية على صغار وكبار التجار لكن نظام الدفاتر التجارية قرر هذا الالتزام على التجار الذي يبلغ رأس مالهم عن مائة ألف ريال فأكثر لأن صغار التجار عادة ما يعفون من الضريبة على الأرباح التجارية.

[1] حكم هيئة التدقيق رقم (٣٦/ت/٣ لعام ١٤١٨هـ) وحكم رقم (٨٦/ت/٤ لعام ١٤٠٩هـ).

[2] المادة (١٤) من قانون التجارة القطري.

[3] نشأت الأخرس ، الصلح الواقي من الإفلاس : دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩، ص ٤٣.

عرضه لشهر إفلاسه. [1] **المادة (١٢) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي والمادة (١١) من قانون التجارة القطري اعتبرتا أن كل من أعلن للجمهور بأية طريقة عن محل باسمه للتجارة يعتبر تاجراً وأن لم يتخذ التجارة حرفة له. طبقاً لذلك يعتبر المعلن تاجراً بمجرد الإعلان حتى ولو لم يحترف التجارة مما يعني إهدار شرط احتراف العمل التجاري.** [2] **المادة (١٧) من قانون التجارة العماني جاءت بنفس الحكم وأضافت أنه "إذا زاول أحد الأشخاص المحظور عليهم الاتجار بموجب قوانين أو أنظمة خاصة ، عد تاجراً وسرت عليه أحكام هذا القانون."المادة الرابعة من نظام المحكمة التجارية تتطلب أن يكون الشخص رشيداً أو بلغ سن الرشد كي يكون له الحق في تعاطي التجارة بأنواعها. هذا النص غير واضح بسبب اختلاف الفقه الإسلامي حول بلوغ الشخص لسن الرشد ،** [3] **وقد كان الواجب تقييده بسن معين كما هو الحال في بعض قوانين الدول**

---

1 عبد الحميد المنشاوي ، مرجع سابق ، ص ٢٤.

2 الأخرس ، المرجع السابق.

3 يثير عدم تحديد سن الرشد أو الأهلية في المملكة بعض الصعوبات القانونية بسبب تضارب الأنظمة في عدم توحيد سن الرشد المعتبر الذي على أساسه يمكن اعتبار الفرد مكلفاً صالحاً لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات. يعتد الفقهاء المسلمون بأية علامة من علامات البلوغ سواء كانت طبيعية أو فعلية إذ يكفي لاعتبار الشخص كامل الأهلية أن يصل إلى سن معينة تسمى بسن البلوغ ، أو أن تظهر عليه قبل بلوغه السن النظامية إحدى علامات البلوغ الطبيعية. بينما يعتد فقهاء القانون ، بالسن كعلامة للبلوغ ، إذ هي الضابط الصحيح الوحيد في تقديرهم الدال على سلامة العقل ونضجه. من وجهة نظر الفقه الإسلامي ، اختلفوا في الحد الأقصى لعمر البلوغ في حالة عدم ظهور علامات البلوغ فمنهم من حددها بخمسة عشر سنة وآخرين يرون أن آخر سن للبلوغ هو ثمانية عشر سنة. ولكل فريق منهم دليلا يرجح به أقواله. أن المسألة لا يوجد فيها نص وإنما تعد من المسائل الفقهية الخلافية مفتوحة للاجتهاد، وأن الحكم النهائي لولي الأمر الذي يختار الرأي الفقهي الذي يرى به المصلحة. راجع ، محمد نوح المعابدة ، المسؤولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السابع، العدد (١ /أ) ١٤٣٢هـ، فضل ماهر محمد عسقلان، المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز: دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمه لاستكمال درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين ٢٠٠٨م ، أيمن سعد سليم، نظام المعاملات المدنية السعودي =

العربية.[1] المادة (٢١) من قانون التجارة العماني تنص على أنه "كل من بلغ الثامنة عشرة ميلادياً ولم يقم به مانع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها يكون أهلاً للاشتغال بالتجارة." أيضاً نظام المحكمة التجارية لم يبين حكم تجارة القاصر في حال آلت إليه تجارة قائمة من مورثة. المادة الخامسة من القانون الجزائري تنص على أنه "لا يجوز للقاصر المرشد ، ذكراً أم أنثى ، البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية ، كما لا يمكن اعتباره راشداً بالنسبة للتعهدات التي يبرمها من أعمال تجارية : إذا لم يكن قد حصل مسبقاً على أذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من

= بين الفقه والتقنين ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد (٩٨)، ٢٠٠٧، ص١٣٣، محمود المظفر ، نظرية العقد دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية، جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع ١٤٢٨هـ، ص ١٧٣، منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع عن الإقناع، الرياض: وزارة العدل ،١٤٢٧هـ ، ص ٣٧٧، نعيم تميم الحكيم - جدلية تعلق بملف حماية الطفل وتحرج المجتمع أما المجتمعات الدولية ، جريدة عكاظ العدد ٣٤٠٦ في ٦/ ١١ / ١٤٣١هـ، المادة ٩٨٧ من مجلة الأحكام العدلية عام ١٢٩٣هـ، حسين حامد حسان ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي - القاهرة : شركة الطوابجي للطباعة والنشر، ١٩٨٢ ص ٣٣٢، مندل عبدالله القباع، مناط المسؤولية ، جريدة الجزيرة ، ١٢ / ١١ / ٢٠١١م ، عبدالعزيز رمضان سمك ، النظريات العامة في الفقه الإسلامي (المال – الملكية – العقد) ، القاهرة : دار النهضة العربية ١٤٣٠هـ ص ص ٢٥٧ – ١٥٨ ، هيام المفلح ، تحديد سن الرشد العمر أم البلوغ ، جريدة الرياض العدد ١٥٣٩٧ في ١٠ / ٩ /١٤٣١هـ . انعكس الاختلاف الفقهي على أنظمة المملكة العربية السعودية إذ نجد أن بعض الأنظمة تحدد سن الرشد بخمسة عشر سنة وأخرى بثمانية عشر عاماً. طبقاً للمادة (٣٦) من نظام المرور أن الحصول على رخصة القيادة يتطلب إتمام الشخص لسن ١٨ عاماً ، وما دون هذا السن لا يمنح إلا تصريح قيادة مؤقت يستخرج بموافقة ولي الأمر، على اعتبار أنه لا يزال صغيراً. طبقاً لنظام الخدمة المدنية فإن العمل في الدولة كموظف عام يتطلب بلوغ الشخص لسن ١٧ عاماً. عرف نظام العمل الحدث بأنه هو الشخص الذي أتم ١٥ من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة، واشترط لتمكينه من العمل إحضار موافقة ولي الأمر.

[1] معظم القوانين المدنية العربية تحدد سن الرشد ببلوغ الشخص سن ثمانية عشر عاما ومثال ذلك المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي ، المادة (٤٤) من القانون الليبي ، والمادة (٤٠٥) من القانون السوري ، والمادة (٢١) من القانون التجاري الكويتي.

المحكمة ، فيما إذا كان والده متوفياً أو غائباً أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال أنعدم الأب والأم. ويجب أن يقدم هذا الأذن الكتابي دعماً لطلب التسجيل في السجل التجاري." كما نصت المادة السادسة من ذات القانون على أنه "يجوز للتجار القصر المرخص لهم طبقاً للأحكام الواردة في المادة الخامسة ، أن يرتبوا التزاماً أو رهناً على عقاراتهم. غير أن هذا التصرف في هذه الأموال سواء كان اختيارياً أو جبرياً لا يمكن أن يتم إلا بإتباع الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية."

لكن ما هو المعيار الذي يحكم تجارية أعمال الشركات في المملكة العربية السعودية؟

طبقاً لنظام الشركات ، الشركة تعتبر شركة تجارية إذا كان غرضها المنصوص عليه في العقد التأسيسي أو نظام الشركة أحد الأعمال التجارية الأصلية المنصوص عليها في نظام المحكمة التجارية.[1] الشركات التي تزاول أعمالاً مدنية كالمضاربة في العقارات وممارسة الأعمال الحرة والتنقيب عن الثروات الطبيعية تعتبر شركات مدنية لذا فهي لا تخضع لنظام الدفاتر التجارية.[2] نظام الشركات السعودي أعتد بالمعيار الموضوعي عند تفرقته بين الشركات التجارية والشركات المدنية. أن اعتداد المنظم السعودي بالمعيار الموضوعي فقط يؤدي إلى عدم إخضاع الشركات المدنية لنظام الدفاتر التجارية. المادتين (١٢) من قانون التجارة القطري رقم (٢٠٠٦/٢٧) والمادة

---

[1] المادة الثانية من نظام الشركات.

[2] النظام لم يأخذ بعد بمبدأ تجارية بعض الشركات بحكم شكلها. هذا الوضع في تصورنا ينطوي على وجود لا يتفق ووضع المشروعات الكبيرة وما تقتضيه طبيعتها وروابطها بالغير من أن تكتسب قانوناً وصف التاجر. فطبقاً للقاعدة الحالية ، تظل شركات المباني وشركات التعدين والبترول والشركات الزراعية الكبرى شركات مدنية ولا يتمتع العاملون معها بضمانات القانون التجاري لمجرد أن موضوعها من طبيعة مدنية ، بينما يكتسب أصاغر تجار التجزئة وصف التاجر رغم أنه كثيراً ما يكون هذا الوصف لم بمثابة الثوب الفضفاض. الخولي ، مرجع سابق ، ص ١٠٢.

(١٦) من قانون التجارة العماني رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٠ تنص على أنه "يكون تاجراً كل من يزاول عملاً تجارياً ، وهو حائزاً للأهلية الواجبة ، ويتخذ من هذا العمل حرفة له، كما يعتبر تاجراً كل شركة تجارية ، وكل شركة تتخذ الشكل التجاري ، ولو كانت تزاول أعمالاً غير تجارية." المادة التاسعة من قانون التجارة الجزائري تنص على "كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوماً بيوم عمليات المقاولة."المادة الأولى من القانون الفرنسي الصادر في ٢٤ يوليو ١٩٦٦م والمادة (٢/١٣) من قانون التجارة الموحد سلكتا نفس التوجه وتضمنتا أن الطابع التجاري للشركة يتحدد بشكلها المنصوص عليه في قانون الشركات - ولو كانت تزاول أعمالاً غير تجارية - أو بموضوعها.[1] المادة (١٩) من قانون التجارة القطري تنص على أنه "تثبت صفة التاجر للشركات التي تؤسسها أو تشترك في تأسيسها الحكومة أو غيرها من الهيئات والمؤسسات العامة التي تقوم بصفة أساسية بنشاط تجاري وتسري عليها الأحكام التي تترتب على صفة التاجر عدا الإفلاس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. أن هذه الشركات لا تخضع للأحكام الخاصة بالتجار ، فلا تلزم المصالح والمرافق العامة التي تباشر نشاطاً تجارياً بما يلتزم به التجار من قيد في السجل التجاري أو مسك للدفاتر التجارية ، كما لا يتصور شهر إفلاسها.[2] المادة (٢٠) من قانون التجارة المصري تنص على أن "لا يثبت صفة التاجر للدولة وغيرها من أشخاص القانون ومع ذلك تسري أحكام هذا القانون على الأعمال التجارية التي تزاولها إلا ما يستثنى بنص خاص."

---

[1] الجبر ، مرجع سابق ، ١٩٩٦، ص ١٦٩.

[2] محمود مختار البريري ، قانون المعاملات التجارية: الجزء الأول ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠، ص ١٣٠.

الخلاصة ، أن نظام الشركات يجب أن تعدل أحكامه بحيث يتم إخضاع الشركات المدنية المتخذة أحد الأشكال المنصوص عليها في نظام الشركات وكذلك الشركات التجارية المملوكة للدولة لأحكام القانون التجاري. أيضاً يجب شمول أحكام القانون التجاري للأشخاص الذين يمارسون أعمالاً تجارية باسم مستعار أو مستتر وراء شخص آخر والمحظور عليهم مزاولة التجارة.

الشرط الثالث من شروط الاحتجاج بالدفاتر التجارية هو أن تكون الدفاتر التجارية منتظمة.

(٣) أن تكون الدفاتر الإلزامية منتظمة

وضحنا في المطلب الأول من المبحث الأول وجوب مراعاة التاجر للقواعد القانونية المتعلقة بانتظام الدفاتر التجارية.[1] أن حق التاجر في الاستفادة من إثبات دعواه في مواجهة الآخرين مرتبط بمراعاته للقواعد النظامية المنصوص عليها في النظام.[2] لكن هل تفقد الدفاتر غير المنتظمة حجيتها الكاملة أمام المحاكم ؟

---

[1] راجع قواعد انتظام الدفاتر التجارية والتي سبق الإشارة إليها.

[2] نايف الشريف و زياد القرشي ، القانون التجاري. الطبعة الرابعة ، جدة: دار حافظ ،٢٠١١، ص ص ٨٥-٨٦. ولكي تكون الدفاتر التجارية منتظمة فإنه يجب على التاجر الفرد أو الشركة مراعاة أحكام نظام الدفاتر التجارية ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٦٩٩) وتاريخ ١٤١٠/٠٧/٢٩هـ وتعديلاتها اللاحقة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (١١١٠) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ و القرار الوزاري رقم (٦٣٣) وتاريخ ١٤٢٣/٠٧/١٤هـ. نقصد بحجية الدفاتر التجارية في هذه الورقة ، الدفاتر التجارية الإلزامية. أما الدفاتر الاختيارية والدفاتر الإلزامية غير المنتظمة فيقتصر دورها في الإثبات على أنها دليل جزئي وللقاضي أن يستخلص منها ما يعزز قناعته من ظروف القضية، فيقبل ما يقبل، ويرد ما يرد. هشام فرعون، القانون التجاري ، حلب: منشورات جامعة حلب، ١٩٨٥ ، ص ١٢٩ ، سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٨، ص٢٢٢.\

أن الدفاتر التجارية غير المنظمة لا يمكن إهمالها لأن القاضي قد يستأنس بها لمصلحة صاحبها أو لغيره.[1] لذلك فإن التاجر الذي يمسك دفاتر تجارية غير منتظمة يكون في موقف أفضل من التاجر الذي لا يمسك من حيث الأصل دفاتر تجارية. التجار الذين يبلغ نصاب رأس مالهم مائة ألف ريال ملزمين بمسك الدفاتر الإلزامية مدة (١٠) سنوات من تاريخ إقفال الدفتر بالإضافة إلى ملف حفظ المراسلات والوثائق.[2] "ويلاحظ أن مدة العشر سنوات ليست مدة تقادم، ولا تتعلق ببقاء أو سقوط الحقوق المقيدة بالدفاتر، فهذه المدة ليست سوى حد زمني للالتزام بتقديم الدفاتر إلى القضاء، إذا طولب التاجر بذلك. فإذا انقضت مدة العشر سنوات قامت قرينة قانونية على تلف هذه الدفاتر.[3] فلا يلتزم التاجر بتقديم دفاتره أمام القضاء الذي يطلبها، ويكون للتاجر أن يدعي أنه أعدم دفاتره بعد انقضاء مدة العشر سنوات. غير أنه يجوز للخصم دحض هذه القرينة

---

[1] الياس أبو عيد ، قانون التجارة البرية بين النص والاجتهاد والفقه المقارن ، الجزء الأول ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٤، ص ٩٧.

[2] المادتين (٦) و (٨) من نظام الدفاتر التجارية.

[3] تعتبر مدة (١٠) سنوات من المدد الطويلة إذا ما قورنت بمدة (٥) سنوات التي تقضي بها بعض قوانين الدول العربية. من الدول التي سلكت منهج المنظم السعودي فيما يتعلق بالمدة قانون التجارة القطري حيث نصت المادة (٢٨) أنه "على التاجر أو ورثته الاحتفاظ بدفتر اليومية الأصلي ودفتر الأستاذ العام ودفتر الجرد مدة عشر سنوات، تبدأ من تاريخ إقفالها، ويجب عليهم كذلك حفظ المراسلات والبرقيات والمستندات والصور المشار إليها في المادة السابقة مدة خمس سنوات." من القوانين العربية التي قلصت احتفاظ الدفاتر التجارية إلى مدة (٥) سنوات المادة (٣٠) من قانون المعاملات الإماراتي رقم (١٩٩٣/١٨). هذا القانون لم يميز في المدة المتعلقة بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية والمستندات والمراسلات إذ أن المدة (٥) سنوات من تاريخ أقفال الدفتر بينما نلاحظ أن القانون القطري كان موقفه مغاير مما يتطلب من المشرع الإماراتي إعادة النظر في المادة (٢٨) أعلاه بحيث تكون مدة الاحتفاظ بالدفاتر والمستندات متوافقة وهي عشر سنوات من تاريخ أقفال الدفتر.

البسيطة وإثبات أن الدفاتر لا تزال موجودة، وفي هذه الحالة يلتزم التاجر بتقديم الدفاتر."[١]

تشمل الدفاتر الإلزامية دفتر الأستاذ العام،[٢] ودفتر اليومية الأصلي،[٣] ودفتر الجرد.[٤] التجار الذين تقل رؤوس أموالهم عن مائة ألف ريال أعفاهم النظام من مسك الدفاتر التجارية ولكنه إعفاء جوازي مقرر لمصلحة صغار التجار.[٥] والهدف من ذلك هو التخفيف من التكاليف والعبء الذي يقع على هؤلاء التجار ذوي النشاط المحدود.[٦]

الخلاصة ، أن حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر تتطلب توفر شروط معينة وهي أن يكون الشخص قد اكتسب صفة التاجر وأن تكون الدعوى ناتجة عن ديون تجارية وأن تكون دفاتر التاجر منتظمة وفقاً لنظام الدفاتر التجارية.

---

1 حمد الله ، مرجع سابق، ص ١٢٠.

2 ترحل إلى دفتر الأستاذ العام العمليات المالية ذات الطبيعة الواحدة من دفتر اليومية بحيث يمكن استخلاص نتيجة كل حساب على حده بسهولة في أي وقت. المادة الخامسة من نظام الدفاتر التجارية.

3 تقيد في دفتر اليومية الأصلي جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية، ويتم هذا القيد يوماً بيوم بالتفصيل باستثناء المسحوبات الشخصية التي يمكن أن تقيد إجمالاً شهراً بشهر ، ويجوز للتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفاصيل الأنواع المختلفة من العمليات المالية، ويكتفي في هذه الحالة بتقييد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي في فترات منتظمة من واقع هذه الدفاتر، فإذا لم يتبع هذا الأجراء اعتبر كل دفتر مساعد دفتراً أصليا. المادة الثالثة من نظام الدفاتر التجارية.

4 المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية. تقيد في دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر سنته المالية، أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة ، وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدفاتر، أو القوائم جزءاً متمماً للدفتر المذكور، كما تقيد بدفتر الجرد صورة من قائمة المركز المالي للتاجر في كل سنة إذا لم تقيد في دفتر آخر.

5 المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية.

6 سعيد يحيى ، الوجيز في النظام التجاري السعودي ، الطبعة السادسة ، جدة: دار البلاد للطباعة والنشر، ١٩٩٥، ص ٩٩.

استعرضنا في الفرع الأول أعلاه حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر. وقد وجدنا أن ثمة شروط يجب توفرها كي يستطيع التاجر أن يحتج بالبيانات المقيدة في دفاتره لمصلحته.

يستعرض الفرع الثاني حجية الدفاتر التجارية ضد مصلحة التاجر.

الفرع الثاني: حجية الدفاتر التجارية ضد مصلحة التاجر

لم يتضمن نظام الدفاتر التجارية وكذلك نظام المحكمة التجارية أية قواعد تنظم طريقة الاحتجاج بالدفاتر التجارية ضد مصلحة التاجر. القاعدة العامة ، أنه لا يجوز للتاجر أن يستند في دعواه أمام غير التاجر من خلال الاعتماد على القيود التي يدونها في دفاتره وذلك بسبب عدم تكافؤ أدلة الإثبات "لأن غير التاجر لا يمسك دفاتر يمكن مضاهاتها أو مقارنتها بدفاتر التاجر."[1]

لا يختص القضاء التجاري في المملكة بنظر القضايا إذا كان الدين المتعلق بها غير تجارياً.[2] في الحكم رقم ٣٦/ت/٣ لعام ١٤١٨هـ قضي :

"برفض دعوى طالب إعلان إفلاسه وذلك لأن الدين المدعى بعدم سداده على فرض ثبوته هو قيمة إعلانات من منتجات المدعى عليه وهو عمل غير تجاري بالنسبة للمدعى عليه والإفلاس نظام تجاري ولا يسري إلا على التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية"

---

[1] فريد العريني، القانون التجاري اللبناني ، بيروت : الدار الجامعية، ٢٠٠٠، ص ٢٣٤.

[2] ١٤٥/ت/٤ لعام ١٤٠٩هـ.

تعتبر البيانات المقيدة في دفاتر التاجر دليل من أدلة الإثبات يستطيع الغير سواء كان تاجر أو غير تاجر التمسك بها في مواجهة التاجر وبغض النظر عن طبيعة الدين موضوع النزاع تجارياً كان أم مدنياً.[1] وللجهة القضائية المختصة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم تقديم الدفاتر لفحص القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه واستخلاص ما ترى استخلاصه منها ، وللمحكمة عند امتناع التاجر عن تقديم دفاتره أن تعتبر امتناعه بمثابة قرينة على صحة الوقائع المراد إثباتها بالدفاتر.[2] أن الاحتجاج على التاجر بدفاتره ليس حقاً مقرراً لخصم التاجر ملزماً للمحكمة ، بل أنه جوازي للمحكمة ، إن شاءت استجابت له وإن شاءت التفتت عنه على ضوء ما تقدره من كونه طلب منتج في الدعوى أو غير منتج. وللمحكمة إذا كانت دفاتر التاجر غير منتظمة كأن يكون الدفتر غير محرر بخط التاجر نفسه أو غير مذيل بتوقيعه ، وهو دليل ناقص ، أن تعززه بتوجيه اليمين إلى الخصم المستفيد منه.[3] في القضية رقم (٨/ت/٤ لعام ١٤١٦هـ) قضت الدائرة التجارية بديوان المظالم انه "بالنسبة لما ذكره المدعي من وجوب الرجوع إلى دفاتره ودفاتر المدعى عليه التجارية لمعرفة حقيقة المبلغ المطالب به فإن هذا غير ممكن لأنه ليس هناك مداخلات حسابية بين الطرفين بحيث لا يعلم ما للطرف الأول على الطرف الثاني أو العكس وإنما الدعوى منصبة على حق معروف ومحدد والمدعى عليه ينكره من أساسه ، إضافة إلى أن مجرد تدوين مبالغ في دفاتر أحد الطرفين لا يكون ملزماً للطرف الآخر عند إنكارها." وبتدقيق القرار وجدت هيئة التدقيق بديوان المظالم أن الأسباب التي استندت عليها الدائرة التجارية :

---

[1] حمزة علي مدني ، القانون التجاري السعودي ، جدة: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩م، ص ص ١١٩-١٢٠.

[2] المادة (١٠) من النظام.

[3] فخري ، مرجع سابق ، ص ص ١٩٩-٢٠٠.

"غير سائغة ولا تستند إلى أساس صحيح ذلك أن المدعي عليه لم ينكر التعامل ولم ينكر العقد ولا التسديدات التي ذكرها المدعي عليه وأن طلب تقديم الدفاتر التجارية ليس مقصوراً على ما إذا كانت الدعوى بحاجة إلى تصفية حساب بين الطرفين فقد حدد الهدف من تقديم الدفاتر التجارية وما ينتج عن امتناع التاجر عن تقديمها بما نصت عليه المادة العاشرة من نظام الدفاتر التجارية ومن ثم فإن رفض طلب تقديم الدفاتر التجارية يعد إهداراً لوسيلة من وسائل الإثبات."

طبقاً لقانون التجارة اللبناني ، يجوز للتاجر - استثناء على المبدأ العام القاضي بعدم جواز احتجاج التاجر بدفاتره على غير التجار – أن يستند إلى دفاتره لمصلحة نفسه ضد غير التاجر في حالتين:

الحالة الأولى ، إذا كانت قيمة النزاع لا تتجاوز مبلغ معين ، وهي الحدود التي يجوز فيها الإثبات بالبينة الشخصية والقرائن.

الحالة الثانية ، إذا كانت قيمة النزاع تتجاوز نصاب الإثبات بالبينة الشخصية والقرائن. وفي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يعتبر بيانات الدفتر التجاري كدليل ناقص يكمل دلالته بتوجيه اليمين التكميلية إلى أي من الخصمين. [1]

الخلاصة ، أن البيانات المقيدة في دفاتر التاجر تعتبر دليل من أدلة الإثبات يستطيع الغير سواء كان تاجر أو غير تاجر التمسك بها في مواجهة التاجر. وقد وجدنا أن للمحكمة سلطة تقديرية في الاستجابة لطلب خصم التاجر اعتماداً على ما إذا كان الطلب منتج في الدعوى أو غير منتج. وفي حالة كون دفاتر التاجر غير منتظمة

---

[1] العريني، مرجع سابق ، ص ص٢٣٤- ٢٣٥.

فللمحكمة الحق أن تعتبر الدفتر دليل ناقص يكمل بتوجيه اليمين إلى الخصم المستفيد منه.

استعرضنا في الفرع الثاني أعلاه شروط الاحتجاج بالدفاتر التجارية ضد مصلحة التاجر وقد وجدنا أن القاعدة العامة أن الغير سواء كان تاجر أو غير تاجر يستطيع أن يستفيد من البيانات المقيدة في دفاتر خصمه التاجر. يستعرض الفرع الثالث بلوغ نصاب رأس المال مائة ألف ريال وما إذا كان هذا النصاب يعتبر متطلب من متطلبات الاحتجاج بالدفاتر التجارية أم لا.

الفرع الثالث: بلوغ نصاب رأس المال مائة ألف ريال.

لم يتطلب نظام الدفاتر التجارية ولائحته التنفيذية أية شروط تربط الاحتجاج بالدفاتر التجارية ببلوغ نصاب رأس مال التاجر لمائة ألف ريال. رغم أن النظام أعفى صغار التجار من مسك الدفاتر التجارية إلا أنه إعفاء جوازي مقرر لمصلحتهم لذلك فإن صغار التجار يستطيعون الاستفادة من مزايا الإثبات التي توفرها الدفاتر التجارية لأصحابها إن هم مسكوها بشكل منتظم. لم يحدد نظام الدفاتر التجارية المقصود بصغار التجار المعفون من مسك الدفاتر التجارية إذ أن المنظم أعتد كما يظهر من نص المادة الثانية من اللائحة التنفيذية بنصاب رأس المال بغض النظر عن طبيعة العمل التجاري الذي يمارسه التاجر. أن التمتع بالمزايا التي تمنحها الدفاتر التجارية لأصحابها يقتصر على من يمسك الدفاتر التجارية بشكل منتظم وبالتالي فإن من يتخلى عن مسك الدفاتر التجارية كصغار التجار سوف يضطرون لإثبات دفوعهم وفقاً للقواعد العامة. قانون التجارة المصري وبعض قوانين التجارة لدول مجلس التعاون الخليجي تضمنت

نصوص واضحة فيما يتعلق بتعريف التجار المعفون من مسك الدفاتر التجارية حيث تضمنت بأنهم "الأفراد الذين يزاولون حرفة أو تجارة صغيرة يعتمدون فيها على عملهم بصفة أساسية كالباعة الطوافين وأصحاب الحوانيت الصغيرة والصناع اليدويين."[1] يعد من أصحاب الحرف الصغيرة أيضاً كل من يزاول حرفة ذات نفقات زهيدة ، للحصول على مقدار من الدخل يؤمن معاشة اليومي.[2] رأى المشرع المصري الاكتفاء بتحديد الحرفة بأنها ذات نفقات زهيدة وترك الأمر لقاضي الموضوع، وله أن يستعين بعناصر التحديد التي يتضمنها مشروع القانون في توضيح ما يعد من أرباب الحرف الصغيرة والذي ينص على أنه من يزاول حرفة ذات نفقات زهيدة مستخدماً في ذلك نشاطه البدني أو آلات ذات قوة محركو صغيرة أو عدداً قليلاً من العمال للحصول على مقدار من الدخل يؤمن معاشه اليومي.[3] الأعمال القانونية التي يقوم بها الحرفي لأجل حاجات حرفته من بيع وشراء، ولو كانت ذات صبغة تجارية ، تصبح مدنية بالتبعية لمهنته وكذلك العقود التي يجريها والعقد بين الحرفي وزبونه هو بشكل عام عقد إجارة خدمة وعقد التزام وخاصة إذا كان الحرفي لا يقدم المواد الأولية اللازمة.[4] ولذلك فإن أرباب هذه الحرف لا يخضعون لواجبات التجار الخاصة بالدفاتر التجارية وإعداد تقرير الحساب الختامي والميزانية العامة ، كما لا يخضعون للقيد في السجل

---

1 المادة (١٧) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (١٩٩٣/١٨) ، المادة (٢٠) من قانون التجارة العماني رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٠م.

2 المادة (١٦) من قانون التجارة المصري.

3 المنشاوي ، مرجع سابق، ص ٢٣.

4 يخضع أصحاب الحرف في فرنسا لنظام خاص بهم ينظم المهنة الحرفية وأحوال الحرفيين والاعتماد الحرفي والمؤسسات والغرف المهنية الحرفية. للمزيد ، راجع أحمد المحمود ، الأعمال التجارية والتجار ، بيروت: المكتبة الحديثة ، ١٩٨٨ ، ص ٢٧٣.

التجاري ولأحكام الإفلاس والصلح الواقي.[1] ويصدر بتحديد الحرف والتجارة الصغيرة قرار من وزير التجارة والصناعة."[2] هذه الأحكام ربطت بين الالتزام بمسك الدفاتر التجارية والخضوع لأحكام الإفلاس والصلح الواقي منه وبالتالي فإن الخضوع لأحكام الإفلاس والصلح الواقي منه مرتبط ابتداءً بمن يلزمه القانون بمسك الدفاتر التجارية.[3]

استعرضنا في المبحث الأول أعلاه موضوع عدم الاحتجاج بالدفاتر التجارية. يخصص المبحث الثاني لمناقشة موضوع الحرمان من الصلح الواقي من الإفلاس.

---

1 المادة (١٧) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (١٩٩٣/١٨) ، المادة (٢٠) من قانون التجارة العماني رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٠م.

2 المادة (٢١) من قانون التجارة المصري ، المادة (٢٠) من قانون التجارة العماني، المادة (١٧) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي ، والمادة (١٦) من قانون التجارة القطري رقم (٢٠٠٦/٢٧).

3 راجع المطلب الرابع من هذه الورقة.

المبحث الثاني

الحرمان من الصلح الواقي من الإفلاس

تمهيد

تبين لنا في المبحث الأول أن من أهم الجزاءات المدنية الناتجة عن عدم التقيد بقواعد الدفاتر التجارية تعذر احتجاج التاجر بالبيانات المقيدة في دفاتره التجارية.

يسلط هذا المبحث الضوء على الجزاءات المدنية للدفاتر التجارية وذلك طبقاً لنظام التسوية الواقية من الإفلاس. الهدف من هذا المبحث معرفة الأثر المترتب على عدم انتظام الدفاتر التجارية عند تقدم التاجر بطلب التسوية الواقية من الإفلاس.

تضمن نظام التسوية الواقية من الإفلاس، ولائحته التنفيذية، تنظيماً لمسائل التسوية الواقية من الإفلاس.[1] يجب على التاجر أن يبين في طلبه أسباب اضطراب أوضاعه المالية، وشروط التسوية التي يقترحها، ووسائل تنفيذها إن وجدت وأن يرفق بطلبة بياناً تفصيلياً بأمواله المنقولة ، وغير المنقولة ، وقيمتها الدفترية. يجوز لكل تاجر فرداً كان أو شركة اضطربت أوضاعه المالية على نحو يخشى معه توقفه عن دفع ديونه ، أن يتقدم بطلب الصلح الودي مع دائنيه للجان التي تكون لهذا الغرض بالغرف التجارية والصناعية ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.[2]

---

[1] صدر نظام التسوية الواقية من الإفلاس (النظام) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ١٤١٦/٠٩/٠٤هـ .
صدرت اللائحة التنفيذية لنظام التسوية الواقية من الإفلاس(اللائحة) بموجب القرار رقم (١٢) وتاريخ ١٤٢٥/٠٧/١٤هـ

[2] المادة الأولى من النظام.

تشمل شروط طلب الصلح الودي أو التسوية الواقية من الإفلاس للتاجر سواء كان فرداً أو شركة في أربعة شروط هي كالتالي:[1]

١. أن لا تقل ممارسته للتجارة عن ثلاث سنوات.

٢. أن يكون ممارساً للتجارة وقت طلبه التسوية الواقية من الإفلاس.

٣. أن تتوفر فيه المصداقية ، والأمانة ، وحسن النية وأن يكون ملتزماً بالأنظمة التجارية ، والعرف التجاري، ويعتبر من سوء النية عدم مسك الدفاتر التجارية ، أو إصدار شيكات بدون رصيد أو إخفاء شيء من ديونه، أو عدم القيد في السجل التجاري ، أو ممارسة الغش والتدليس في معاملاته.

٤. ألا يكون سبب اضطراب تجارته إهماله وسوء نيته.

من أهم المزايا التي يستطيع المدين التاجر الذي لديه دفاتر تجارية منتظمة الحصول عليها عند اضطراب أوضاعه المالية التالي :

(١) الحق في طلب الصلح الواقي من الإفلاس

يستطيع التاجر الذي لديه دفاتر تجارية منتظمة ولديه ممارسة في العمل التجاري لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات طلب الصلح الودي مع دائنيه من خلال اللجان المشكلة لهذا الغرض في الغرف التجارية والصناعية. يتولى التاجر الذي لديه دفاتر تجارية منتظمة بعد صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية إدارة أمواله تحت إشراف رقيب ، وله أن يقوم بجميع التصرفات العادية التي تقتضيها أعماله التجارية.[2] كما يجوز له

---

[1] المادة الخامسة من اللائحة.

[2] المادة (٥) من النظام.

عند تعذر إجراء الصلح الودي من خلال تلك اللجان أن يتقدم مباشرة إلى ديوان المظالم ليعرض عليهم من خلاله طلب التسوية الواقية من الإفلاس.[1] يتطلب التقدم إلى ديوان المظالم طبقاً للمادة الثانية من النظام بعض الشروط الهامة من أهمها أن يرفق الطلب ببيان تفصيلي بأموال التاجر المنقولة وغير المنقولة وقيمتها الدفترية عند طلب التسوية وإقراراً من التاجر بعدم سبق الحصول على تسوية وموافقة أغلبية الشركاء في شركات الأشخاص والتوصية البسيطة والجمعية العامة العادية.[2] بعبارة أخرى ، أن شروط طلب التسوية الواقية من الإفلاس يجب أن تتوافق مع المادة (٥/ج) من اللائحة التنفيذية لنظام التسوية الواقية من الإفلاس. هذه المادة تتطلب توفر المصداقية وحسن النية في طالب التسوية ومن سوء نية التاجر إصداره شيكات بدون رصيد وعدم مسك الدفاتر التجارية وعدم الإفصاح عن الخلافات الدائرة بينه وبين الدائنين. ويعتبر تدليساً على وجه الخصوص إخفاء الأموال، أو اصطناع الديون، أو تعمد المبالغة في تقديرها. ويترتب على الحكم بإبطال التسوية ، شهر إفلاس المدين.

(٢) درء الغش والتدليس عن التاجر

بمفهوم المخالفة للمادة (١٢) من النظام فإن عدم وجود تدليس أو غش أو تلاعب في دفاتر المدين التاجر من شأنه مساعدة التاجر في الحصول على تسويه واقية من الإفلاس.[3] في هذا القرار أوضحت الدائرة في أسباب قرارها بعد إيرادها لتقرير

---

[1] قانون التجارة المصري استلزم في المادة (٧٢٦) أن يزاول مقدم الطلب التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب وأن يقوم خلال تلك المدة بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري وبالدفاتر التجارية.

[2] المادتين (١ ، ٢) من النظام.

[3] قرار الدائرة التجارية رقم (٣٩/ت/٣ لعام ١٤١٩هـ).

الرقيب أنه قد ظهر من بعض تصرفات طالب التسوية ما ينبئ على عدم غشه وسوء نيته فقد أصدر لأحد دائنيه شيكين بدون رصيد وترتب على ذلك صدور قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بإدانته ومجازاته عن ذلك بالتغريم والسجن لمدة (١٥) يوماً ، كما أنه أخفى على الدائرة الخلاف الحاصل بينه وبين أحد دائنيه بشأن رهن الأرض الزراعية التي يطلب التاجر إجراء التسوية الواقية على غلتها ، وتضيف الدائرة أنه فضلاً عن ذلك فإن طالب التسوية حسب تقرير الرقيب وبإقراره لا يملك سوى الأرض الزراعية التي حصل النزاع على رهنها والمنظور في المحكمة الكبرى ، وليس لديه أي مال يمكن أن يتجر به، كما أنه لم يقدم للرقيب دفاتر تجارية منتظمة لمعرفة سبب اضطراب أوضاعه التجارية والخسائر التي تعرض لها. ويترتب على الحكم ببطلان التسوية اعتبار شروط التسوية كأن لم تكن وتزول التسوية بأثر رجعي ، ومن ثم يعود المدين والدائنين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام التسوية. [1] **وفقاً للمادة (١/٧٦٤) من قانون التجارة المصري ، يبطل الصلح الواقي من الإفلاس إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس من جانب المدين، ويعتبر تدليساً على وجه الخصوص إخفاء الأموال واصطناع الديون وتعمد المبالغة في تقديرها. هذا الأمر مرتبط حسب الفقه المصري بصدور حكم بالإدانة عن الإفلاس بالتدليس وليس مجرد رفع دعوى عن هذا الإفلاس وبالتالي فإن صدور حكم بالبراءة لا يعد سبباً لإبطال عقد الصلح ، إلا إذا وجد سبب آخر كما لو وقع التاجر في غش لا يرقى إلى درجة التجريم تحت وصف الإفلاس.** [2]

---

[1] عبد الرحمن السيد قرمان ، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية طبقاً للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية ، جدة: مكتبة الشقري ، ١٤٢٩هـ ، ص ٤٠٢.

[2] غنام محمد غنام (١٩٩٧) ، مرجع سابق ، ص ١٨٩.

(٣)إعادة جدولة الديون أو تقسيطها

يستطيع التاجر الذي لديه دفاتر منتظمة عقد صلح مع دائنيه على جدولة الديون أو تقسيطها ، أو تأجيل مواعيد استحقاقها ، أو الإبراء من جزء منها ، ويبقى التاجر طوال فترة إجراءات الصلح الودي قائماً على إدارة أمواله.[1] لذا فإن تقديم الدفاتر التجارية شرط جوهري ملازم لنظام الصلح الواقي من الإفلاس ، "من دونه لا مجال لإعمال هذه الميزة لصالح التاجر ، وبالتالي لا مجال لاتقاء الإفلاس".[2]

(٤)إثبات حسن النية

أن مسك دفاتر تجارية منتظمة يعتبر دليلاً على حسن نية المدين التاجر وشرطاً من شروط طلب التسوية الواقية من الإفلاس حيث تنص المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للنظام على انه "يشترط في التاجر طالب الصلح الودي أو التسوية الواقية من الإفلاس سواء كان فرداً أو شركة الشروط التالية: (ج) أن تتوفر فيه المصداقية ، ويعتبر من سوء النية عدم مسك الدفاتر التجارية ، أو إصدار شيكات بدون رصيد ، أو إخفاء شيء من ديونه ، أو عدم القيد في السجل التجاري ، أو ممارسة الغش والتدليس في معاملاته." تنص المادة (٥) من نظام المحكمة على أنه يجب على كل تاجر أن يسلك في كل أعماله التجارية بدين وشرف فلا يرتكب غشاً ولا تدليساً ولا احتيالاً ولا غبناً ولا غررًا ولا نكثاً ولا شيئاً مما يخالف الدين والشرف بوجه من الوجه.[3] كما

---

[1] المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للنظام.

[2] أبو عيد ، مرجع سابق ، ص ١٠٨.

[3] بموجب قانون التجارة اللبناني وقانون التجارة الأردني فإن اشتراط توافر حسن النية يستلزم بدوره أن يقدم التاجر دفاتره الإجبارية الإلزامية المنظمة وفقاً للأصول النظامية وبياناً مفصلاً لأعماله وأسماء جميع دائنيه مع الإشارة إلى مبلغ كل منهم ، وأن يوضح الأسباب التي حملته على طلب الصلح وكيفية معدل التوزيع الذي ينوي عرضه. راجع ، الأخرس، مرجع سابق ، ص ٥٠.

يعتبر منافياً لحسن النية مانعاً من الصلح الواقي ، عدم التزام التاجر بالأصول التجارية القويمة في تجارته والأمانة والنزاهة، وتحرير أوراق مجاملة بقصد الحصول على ائتمان وهمي، والاقتراض بفائدة مرتفعة، وعدم مسك الدفاتر التجارية أو مسكها بطريقة غير منتظمة يستحيل معها الوقوف على مركزه المالي، واصطناع الديون وتعمد المبالغة في تقديرها. [1] **وتأكيداً لشرط حسن النية تطلب قانون التجارة المصري ، أن يكون مرد اضطراب أعمال التاجر ظروف لم يتوقعها ولم يستطع تجنبها كصدور قرار حكومي معين ، أو هبوط مفاجئ في سعر العملة ، أو تقلب مفاجئ في أسعار السلع أو الخدمات. كما يجب أن يكون التاجر قد حاول جاهداً تجنب هذه الظروف غير المتوقعة ، ولكنه لم يستطع رغم بذل جهده فضلاً عن وجوب تقديم التاجر طالب الصلح دفاتره التجارية الإجبارية وفقاً للأصول وبياناً بأسماء جميع دائنيه ومطالبة كل منهم.** [2] **تختص محكمة الموضوع بتقدير مدى توفر حسن النية التاجر مقدم الطلب بالنظر إلى أسباب اضطراب حالته المالية ومدى توافق هذه الأسباب مع سلوك التاجر العادي ولا تخضع محكمة الموضوع في هذا الشأن لرقابة محكمة الطعن مادام أن حكمها استند إلى أسباب سائغة. ويقع على التاجر إثبات حسن نيته عند تقديم الطلب ، لأن حسن النية لا يفترض في هذا المجال.** [3]

أن لفظة "التاجر" الواردة في المادة الأولى من النظام جاءت عامة لتشمل التجار الملتزمين بتطبيق نظام الدفاتر التجارية وكذلك صغار التجار الممارسين للتجارة

---

[1] عبد الحميد المنشاوي ، التعليق على القانون التجاري الجديد، الإسكندرية: منشأة المعارف ، ص ٦٨٢.

[2] الأخرس ، مرجع سابق ، ص ٥٠.

[3] قرمان ، مرجع سابق ، ص ٣٦٩.

بشكل عام.[1] لذلك فإن صغار التجار أو الحرفيين يستطيعون التمتع بميزة الصلح الواقي من الإفلاس عند التزامهم بمسك دفاتر تجارية منتظمة طبقاً لنظام الدفاتر التجارية. أن التناقض الظاهر بين نظام التسوية الواقية من الإفلاس الذي يستلزم من مقدم طلب التسوية أن يكون لديه دفاتر تجارية منتظمة ونظام الدفاتر التجارية الذي

[1] لم يعالج نظام التسوية الواقية من الإفلاس ولائحته التنفيذية بعض المسائل المتعلقة بالشركات من حيث تمكينها من إبرام تسوية واقية من الإفلاس وهي في طور التصفية. ولكن بالرجوع إلى الأحكام العامة فإنه يمكن للشركات التجارية الملتزمة بقواعد الدفاتر التجارية والتي تتمتع بالشخصية المعنوية خلال فترة التصفية أن تعقد تسوية واقية من الإفلاس ولم يتضمن نظام التسوية ولائحته أو نظام الشركات أي قيد على الشركات بهذا الخصوص. راجع ، المادة (٢١٦) من نظام الشركات السعودي. المادة (٢/د) من نظام التسوية الواقية من الإفلاس أوضحت أنه إذا كان طالب التسوية شركة فيشترط تضمين طلب التسوية إذناً من أغلبية الشركاء في شركة التضامن، وفى شركة التوصية البسيطة ومن الجمعية العامة العادية في الشركات الأخرى. المادة (٣/١٥٥) من نظام الشركات لا تجيز لجمعية المساهمين في شركة التوصية بالأسهم أن تباشر أو تصادق على تصرفات تتصل بعلاقة الشركة بالغير ، أو أن تعدل نظام الشركة إلا بعد أخذ موافقة جميع الشركاء المتضامنين. هذا الحكم يسري على حالة دخول الشركة في تسوية واقية من الإفلاس مما يعني أن صدور قرار الجمعية العادية بالتسوية غير صحيح ويجوز لأصحاب المصلحة كالشركاء المتضامنين إبطاله لمخالفته للقاعدة الآمرة للمادة (١٥٥) من نظام الشركات. المادة (٧٢٦) من قانون التجارة المصري نصت على أنه "لا يجوز للشركة طلب الصلح الواقي من الإفلاس إلا بعد الحصول على أذن بذلك من أغلبية الشركاء أو من الجمعية العامة على حسب الأحوال." المادة (٧٥٥) من قانون التجارة العماني نصت على أنه "ماعدا شركات المحاصة ، يجوز منح الصلح الواقي من الإفلاس لكل شركة تجارية توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة (٧٥٣). ولا يجوز لمدير الشركة طلب الصلح إلا بعد الحصول على أذن بذلك من أغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة، ومن الجمعية العامة في الشركات المساهمة وجمعية الشركاء في الشركات المحدودة المسؤولية. لذلك ، نرى أن المادة (٢/د) أعلاه يجب أن تعدل لتكون "مع عدم الإخلال بنظام الشركات، إذا كان طالب التسوية شركة فيشترط تضمين طلب التسوية إذناً من أغلبية الشركاء في شركة التضامن، وفى شركة التوصية البسيطة أو الجمعية العامة العادية في الشركات المساهمة أو الجمعية العامة للشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الجمعية العامة للشركاء المساهمين وموافقة جميع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم."

يجعل هذا الالتزام قصر على التجار الذين يبلغ رأس مالهم مائة ألف ريال تعود إلى رغبة المنظم السعودي في تحفيز جميع التجار إلى مسك الدفاتر التجارية بشكل منتظم. هذا المسلك لا يوافق المنهج الذي اتبعته بعض قوانين التجارة للدول العربية التي تعفي صغار التجار من واجبات التجار الخاصة بمسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري والأحكام الخاصة بالإفلاس والصلح الواقي منه.[1] المادة (١/٧٢٥) من قانون التجارة المصري تنص على أنه "لكل تاجر يجوز شهر إفلاسه ولم يرتكب غشاً أو خطأ لا يصدر عن التاجر العادي أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا اضطربت أعماله المالية اضطراباً من شأنه أن يؤدي إلى توقفه عن الدفع." وفقاً للمادتين (٢١) و (٥٥٠) من ذات القانون، فإن التاجر الذي يجوز شهر إفلاسه هو التاجر الملزم بمسك الدفاتر التجارية ، أي التاجر الذي يجاوز رأسماله المستثمر في التجارة عشرين ألف جنيه.[2] لذلك فإن الواجب أن يتمتع صغار التجار المعفون من مسك الدفاتر التجارية بآلية خاصة للتسوية الواقية من الإفلاس كما هو متبع في القانون الإنجليزي والذي يهدف إلى إنقاذ المشروعات التي تمر بظروف مالية صعبة. أن المنظم السعودي ينظر إلى التسوية الواقية من الإفلاس على أنها ميزة تمنح للتاجر سيء الحظ حسن النية الملتزم بالتزامات التجار. أما المنظم الإنجليزي فينظر إلى التسوية الإرادية على أنها أداة لإنقاذ المشروعات التي تمر بظروف مالية صعبة. يهدف نظام التسوية الإرادية الإنجليزي إلى إنقاذ المشروع حفاظًا عليها كقيمة اقتصادية تمثل لبنة من لبنات الكيان الاقتصادي للدولة وتوفر فرص عمل كما تدفع الضرائب التي يعود ريعها لخزينة الدولة. هذا التوجه ليس حكراً على القانون الإنجليزي بل جسدته بعض قوانين الدول.

---

[1] المادة (٢٠) من قانون التجارة العماني ، المادة (١٧) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

[2] المنشاوي ، مرجع سابق ، ص ٦٧٩.

ففي فرنسا مثلا الصلح الواقي يعد ميزة لا يستفيد منها إلا التاجر حسن النية شريطة تقديمه موازنة المنشأة، ويظل التاجر تحت رقابة مصفي تعينه المحكمة وإذا ما تم التصويت على الصلح وتمت المصادقة عليه تنتهي المعاملة دون إفلاس التاجر.[1] من وجهة نظر القانون الإنجليزي فإن حماية من يتعاملون مع التاجر وتقليل الأضرار التي قد تترتب على إشهار إفلاسه تعتبر الأهم مقارنة بمصلحة التاجر. إن من غير المناسب أن التاجر الصغير الذي لم يلزمه النظام أصلاً بمسك دفاتر تجارية منتظمة يمنع من إبرام تسوية مع دائنيه تمكنهم من استعادة حقوقهم.[2]

---

[1] سيبيل جلول ، نظام الإفلاس وخصائصه، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠١٢، ص ٥٤.

[2] وفقاً للقانون الإنجليزي، طلب الصلح الواقي من الإفلاس يتطلب أن تثبت الشركة بأنها عاجزة عن الوفاء بديونها أو أنها على وشك الإفلاس أو أنها تمر بضائقة مالية. تعتبر المنشأة في ضائقة مالية متى ما كان ما تملكه من أصول سائلة لا تكفي للوفاء بالتزاماتها التعاقدية المستحقة. القانون الإنجليزي ، لم يتطلب للاستفادة من ميزة الصلح الواقي من الإفلاس ، أن يكون التاجر ممسك بدفاتر تجارية. كما أنه يجوز للمصفي إذا دخلت الشركة في فترة التصفية أن يتقدم بطلب التسوية الإرادية للصلح الواقي من الإفلاس. القانون الإنجليزي يأخذ بثنائية التنظيم عند التوقف عن دفع الديون إذ يخضع الأفراد من تجار ومدنيين للإفلاس ، ويخضع الشركات بجميع أنواعها للتصفية القضائية. راجع ، قانون الإفلاس الإنجليزي لعام ١٩٨٦، قانون المشروعات الإنجليزي لعام ٢٠٠٢ ، قانون الشركات الإنجليزي لعام ٢٠٠٦، إبراهيم صبري الأرناؤوط ، مدى جواز إفلاس الشركات وفقاً لقانون التجارة الأردني: دراسة نقدية مقارنة، مجلة الحقوق ، العدد ٢ ، ٢٠١٢، ص ص ٤٦٥-٥٠٩ ، ص ص ٤٩٨-٤٩٩ ؛

Fletcher, I. F. (2009) The Law of Insolvency, London: Sweet & Maxwell, 483, Franks, J. and Sussman, O. (2005) "Financial Distress and Bank Restructuring of Small to Medium Size UK Companies", 9 Review of Finance, p. 73, Hotchkiss, E. S., John, K., Mooradian, R. M. and Thorburn, K. S. (2008) "Bankruptcy and the Resolution of Financial Distress", in Eckbo, E. (ed.), Handbook of Corporate Finance: Empirical Corporate Finance, Vol. 2, London: North Holland, P., 238, Alice Belcher (1997) Corporate Rescue: A Conceptual Approach to Insolvency Law, London: Sweet & Maxwell, p. 116, David Milman, Chris =

الخلاصة ، من منظور نظام التسوية الواقية من الإفلاس ، فإن الجزاءات المترتبة على إخلال التاجر بقواعد الدفاتر التجارية من شأنها أن تحول دون حصوله على تسوية ودية مع غرمائه وإدارة أمواله تحت إشراف رقيب أثناء فترة التسوية ودرء الغش والتدليس عنه أو إعادة جدولة الديون أو تقسيطها أو تأجيل مواعيد استحقاقها أو الإبراء من جزء منها.

بعد أن ناقشنا في المبحث الثاني موضوع الحرمان من الصلح الواقي من الإفلاس. يستعرض المبحث الثالث موضوع تعرض التاجر لضريبة بشكل جزافي من قبل مصلحة الزكاة والدخل.

= Durrant (1994) Corporate insolvency : law and practice, London: Sweet & Maxwell, p. 2, G Weisgard, M Griffiths and D Impey, Company Voluntary Arrangements and Administration (Bristol, Jordan Publishing Limited: 2012) p. 6, Doorbar v Alltime Securities [1996] 2 All ER 984; March Estates plc v Gunmark [1996] 2 BCLC 1, Alpha Lighting Ltd, Re [1997] BPIR 341, CA; Raja v Rubin [1999] 1 BCLC 621, CA; Re; Thompson v Broome [2000] B.C.C. 257; Re Beloit Walmsley Ltd. [2009] B.C.L.C. 584, Johnson v Davies [1998] 2 BCLC 252; Sea Voyager Maritime Inc v Bielecki [1999] 1 BCLC 133; Alman v Approach Housing Ltd [2001] 1 BCLC 530, Beverley Group Plc v McClue [1995] B.C.C. 751; Re Cancol Ltd [1996] 1 BCLC 100, National Westminster Bank v Scher [1998] BPIR 224, Prudential Assurance Co Ltd v PRG Powerhouse Ltd [2007] EWHC 1002 (Ch); Mourant & Co Trustees Limited and others v Sixty UK Limited and others [2010] EWHC 1890 (Ch), Sisu Capital Funds Ltd & Others v Tucker & Spratt & Others [2005] EWHC 2321. See also, fiona Tolmie, Corporate and personal insolvency (London: Cavendish, 2003) p. 100, Re Leisure Study Group Limited [1994] 2 BCLC 65; Re N T Gallagher & Son Limited [2002] 3 All ER 474; Welburn v Dibb Lupton Broomhead [2003] BPIR 768, CA.

المبحث الثالث:

التعرض لفرض ضريبة بشكل جزافي

تمهيد وتقسيم

أوضح المبحث الثاني أعلاه أن إخلال التاجر بمسك دفاتره بشكل منتظم يترتب عليه عدم إمكانية جواز حصول التاجر على تسويه مع غرمائه تتضمن جدولة الديون أو تقسيطها أو الإبراء من جزء منها وتعذر إدارة التاجر لأمواله طوال فترة إجراءات الصلح وبعد صدور قرار إجراءات التسوية. كما أنه لا يمكن للتاجر إثبات حسن نيته في سلامة حساباته من الغش إلا إذا كانت دفاتر التاجر متوافقة مع القواعد النظامية التي نص عليها نظام الدفاتر التجارية.

يستعرض هذا المبحث الجزاءات المدنية للدفاتر التجارية من منظور نظام ضريبة الدخل.

ينقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول: الجزاءات المدنية في ضوء نظام ضريبة الدخل.

المطلب الثاني: الاجتهاد القضائي.

المطلب الأول: الجزاءات المدنية في ضوء نظام ضريبة الدخل

تستخدم ضريبة الدخل كأداة للتنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمارات الخاصة وتوزيع الأعباء الضريبية بشكل أفضل وتبسيط إجراءات الربط والجباية بصورة تتماشى مع ضرورات التنمية الاقتصادية. وبهذا أصبحت الضريبة وسيلة هامة من وسائل السياسة الاقتصادية التي يمكن استخدامها في تحقيق التنمية الاقتصادية وعلاج الركود والتضخم الاقتصادي وتحقيق مبدأ الثبات الاقتصادي. [1] من منظور مصلحة الزكاة والدخل ، أن جميع التجار مهما كان رأسمالهم ملزمين بمسك دفاتر تجارية وإذا لم يمسكوا دفاتر تجارية فتقدر زكواتهم بشكل جزافي "وهذا قد يكون في مصلحة المكلف إذا كان ما سيدفعه من واقع التقدير الجزافي أقل مما سيدفعه من واقع استخدام معلومات النظام المحاسبي خصوصاً وأن الغرامة المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية حسب نظام الدفاتر التجارية ضئيلة ومؤجلة حتى اكتشاف عدم مسك الدفاتر التجارية." [2] تعتبر مصلحة الزكاة والدخل المرجع في تحديد رأس مال التاجر عند منازعته حول نصاب رأس المال المتطلب لمسك الدفاتر التجارية حيث تنص المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية أنه على "كل تاجر يزيد رأس ماله على مائة ألف ريال ، يلتزم بمسك الدفاتر التجارية المنصوص عليها في المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية ، وفي حال منازعته في أن رأس المال لا يزيد على المائة ألف ريال ، يجوز لوزارة التجارة والصناعة الرجوع لمصلحة الزكاة والدخل لمعرفة رأس ماله". ولهذا يرى العض أن المشرع السعودي "كان أكثر توفيقاً من المشرع المصري بخصوص وسيلة إثبات مقدار رأسمال التاجر عندما أتخذ من الوعاء الضريبي

---

[1] نبوية الناصري، الزكاة والضريبة بين القانون الوضعي والشريعة ، الإحياء ، العدد١٥ ،٢٠٠٠، ص ٢٨٦ .

[2] عبد الله بن علي المنيف، الدفاتر المحاسبية الملزمة ، مجلة البحوث التجارية ، ١٩٨٩، ص ٢٠٣.

للتاجر بمصلحة الزكاة وسيلة لإثبات هذا المقدار.[1] طبقاً للمادة (٥٨) من نظام ضريبة الدخل،[2] : (أ) على المكلف – باستثناء غير المقيم الذي ليس له منشأة دائمة في المملكة – أن يمسك الدفاتر التجارية والسجلات المحاسبية الضرورية باللغة العربية للتحديد الدقيق للضريبة الواجبة عليه ؛ (ب) لمصلحة الزكاة والدخل الحق في رفض تحميل أي مصروف إذا عجز المكلف دون سبب معقول عن تقديم المستند الخاص بالمصروف أو القرائن المؤيدة لصحة المطالبة به." وقد عرفت المادة الأولى من النظام مصطلح "الدفاتر التجارية" بأنه "مجموعة الدفاتر التجارية التي يحتفظ بها المكلف ، والتي يجب أن تسجل بها جميع المعاملات التجارية ، والموصوفة بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري ذي الرقم (٦٩٩) وتاريخ ١٤١٠/٠٩/٢٧هـ والمعدلة بالقرار الوزاري ذي الرقم (١١١٠) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ وأية تعديلات لاحقة له. كما نصت المادة (٢٣/د) من نظام ضريبة الدخل على أنه "يجب على الشركة التي تحتفظ بالدفاتر التجارية أو ملزمة نظاماً بالاحتفاظ بها تدوين الدخل والمصاريف على أساس مبدأ الاستحقاق، وما عدا ذلك ، يجوز لها للأغراض الضريبية استخدام مبدأ الاستحقاق أو المبدأ النقدي." [3]

---

[1] رضا السيد ، مرجع سابق ، ص ٢٩٠.

[2] الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.

[3] من وجهة نظر مصلحة الزكاة والدخل فإن الدفاتر التجارية تعتبر في غاية الأهمية عند تقدير الزكاة أو ضريبة الدخل إذ أن عدم مسك الدفاتر أو الإهمال في عدم تطبيق القواعد النظامية المتعلقة بمسكها من شأنها أن تعرض التاجر لما يسمى محاسبياً بعملية "إهدار الحسابات" أو التقدير الجزافي. وبالتالي فإن مسك الدفاتر التجارية وانتظامها من شأنه حماية المكلف من المبالغة في سداد المستحق زكوياً أو ضريبياً. وطبقاً لنظام ضريبة الدخل ولائحة التنفيذية، فإن الأسباب التي تؤدي إلى فرض الزكاة أو ضريبة الدخل بشكل جزافي يعود إلى التالي:
(١) أن القوائم المالية أو الميزانية العمومية لا تستند إلى سجلات ومستندات دقيقة.
(٢) عدم تقيد المكلف بمسك الدفاتر النظامية والمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تفسرها وذلك طبقاً لنظام الدفاتر التجارية.

من أهم الحقوق التي يتمتع بها المكلف الملتزم بمسك دفاتر تجارية وسجلات محاسبية منتظمة التالي :

- **حسم المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة سواء كانت مسددة أو مستحقة وعوائد القروض المتكبدة خلال السنة الضريبية.**
- **حسم الديون المعدومة والاحتياطيات والمخصصات ومساهمات صاحب العمل لصالح الموظف في صناديق التقاعد النظامية وصناديق التوفير والادخار ومصاريف البحوث والتطوير المتكبدة في المملكة خلال السنة الضريبية.**
- **ترحيل صافي خسارة التشغيل إلى السنة أو السنوات الضريبية التالية لسنة تحقق الخسارة إلى أن يتم استرداد كامل الخسارة المتراكمة وفق حدود سنوية أو نسب معينة تبلغ ٢٥% من الربح السنوي وفقاً للإقرار.[1]**
- **منح الثقة للدفاتر التجارية والسجلات المحاسبية المعتمدة من قبل المحاسبين القانونيين والاعتداد بالإقرارات الضريبية والحسابات والبيانات التي يقومون بمراجعتها.[2]**
- **عدم إذاعة ونشر معلومات المكلف إلى الأجهزة المسئولة عن تطبيق النظام وذلك بمفهوم المخالفة للمادة (٥/٥٩) من النظام.**
- **جواز طلب تقسيط الضريبة وتفادي حجز أموال المكلف واسترداد المبالغ الزائدة والمدفوعة لمصلحة الزكاة والدخل.[3]**

يستعرض المطلب الثاني الاجتهاد القضائي السعودي تجاه إخلال التاجر بقواعد انتظام الدفاتر التجارية.

---

[1] المادة ٢١ من النظام.
[2] المادة ٨٧ من النظام.
[3] المادتين ٧٢ و ٧٣ من النظام.

المطلب الثاني: الاجتهاد القضائي

من وجهة نظر اللجان القضائية الضريبية، أن عدم مسك التاجر لدفاتر تجارية منتظمة يعتبر سبب جوهري لفرض ربح جزافي لا يقل عن (١٥%) من إجمالي إيرادات التاجر العامة. أن نسبة تقدير الأرباح الجزافية تخضع لعدة اعتبارات من أهمها طبيعة النشاط والأدلة والقرائن والاستنتاجات والظروف المحيطة بعمليات التاجر ومن ذلك قيمة عقوده وواراداته وصادراته والتي يمكن الحصول عليها من قبل الموردين ومصلحة الجمارك. تختلف نسبة تقدير الأرباح لتحديد الوعاء الضريبي حسب نوع كل نشاط وحسب ظروف كل حالة ووفقاً لمؤشرات تتعلق بنشاط المكلف وطبيعته والظروف المحيطة به، ولا تقل نسبة التقدير عن (١٥%) من إجمالي الإيرادات ، فيما عدا الأنشطة الموضحة في الجدول أدناه وبما لا يقل في جميع الأحوال عن المعدلات الآتية من الإيرادات :

جدول رقم (١) :

الوعاء الضريبي للأنشطة التجارية[1]

الفئة	النشاط	نسبة الأرباح
١	الإتاوات والريع	%٧٥
٢	أتعاب الإدارة	%٨٠
٣	الخدمات الفنية والاستشارية	%٢٠
٤	أصحاب المهن الحرة	%٢٠
٥	مكاتب الخدمات العامة	%٢٠
٦	محلات بيع الفواكه والخضروات واللحوم والأسماك والطيور والمواشي	%١٠
٧	محطات البنزين	%١٠
٨	المقاولون في مجال الأعمال الإنشائية	%١٠
٩	الأنشطة الأخرى خلاف ما ذكر أعلاه	%١٥

[1] المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

يتبين من الجدول أعلاه أن نظام ضريبة الدخل يخضع جميع الأشخاص الذين يزاولون أعمالاً تجارية وغير تجارية كممارسة الخدمات الفنية والاستشارية والمهن الحرة لأحكامه. أستقر القضاء التجاري في المملكة على اعتبار هذه الأعمال من قبيل الأعمال المدنية ومن يزاولها لا يعتبر تاجراً ولا يخضع لالتزامات التجار كمسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري. لاحظنا من خلال المبحث الأول أن نظام الدفاتر التجارية لا يطبق إلا على التجار الذين يمارسون الأعمال التجارية. أما الأعمال المهنية فلا تعد من قبيل الأعمال التجارية ومن يمارسها فلا يخضع لأحكام القانون التجاري. أن الاختلاف بين متطلبات نظام الدفاتر التجارية ومتطلبات نظام ضريبة الدخل بحاجة إلى معالجة بحيث يتم إلزام الشركات الممارسة لأعمال مدنية من مسك الدفاتر التجارية. من وجهة نظام ضريبة الدخل ، أن تفادي الأشخاص للتقدير لجزافي لضريبة الدخل - سواء تجاراً أو غير تجار وبغض النظر عن نصاب رأسمالهم - مرتبط بمسك دفاتر تجارية منتظمة.

الخلاصة ، من منظور نظام ضريبة الدخل فإن أهم الجزاءات المدنية التي قد تلحق بالتاجر أو المستثمر الأجنبي جراء إخلاله بقواعد الدفاتر التجارية عدم حسم مصاريفه العادية والضرورية وعوائد القروض وعدم إمكانية ترحيل صافي خسارة التشغيل إلى السنوات اللاحقة فضلاً عن عدم تمتعه بحسم الديون المعدومة والاحتياطيات والحجز على أمواله وإمكانية نشر معلوماته إلى الأجهزة المسئولة. أن أصحاب المهن الحرة والأعمال الاستشارية يخضعون لأحكام نظام ضريبة الدخل رغم أن نظام الدفاتر التجارية لم يلزمهم بمسك الدفاتر التجارية لأنهم لا يعدون تجاراً في نظر نظام المحكمة التجارية.

يناقش المبحث الرابع الجزاءات المدنية المترتبة على إخلال التاجر بقواعد انتظام الدفاتر التجارية عند الحكم بإفلاسه.

المبحث الرابع

التعرض للإفلاس التقصيري أو الاحتيالي

تمهيد وتقسيم

يستعرض هذا المبحث موقف نظام المحكمة التجارية تجاه التاجر الذي ثبت توقفه عن دفع ديونه وكانت دفاتره المحاسبية غير منتظمة. السؤال الذي ينبغي طرحه ما هو موقف نظام المحكمة التجارية تجاه شهر إفلاس التاجر الذي لم يبلغ رأس ماله مائة ألف ريال وهل يمكن إفلاسه رغم أنه غير ملزم نظاماً بمسك الدفاتر التجارية ؟

يتكون هذا المبحث من أربعة مطالب :

المطلب الأول: أثر قواعد الإفلاس على الإخلال بقواعد الدفاتر التجارية.

المطلب الثاني: التعرض للإفلاس التقصيري.

المطلب الثالث: التعرض للإفلاس الاحتيالي.

المطلب الرابع : الاجتهاد القضائي.

المطلب الأول: آثر قواعد الإفلاس على الإخلال بمسك الدفاتر التجارية

يعتبر نظام المحكمة التجارية، أول نظام تجاري يصدر في المملكة العربية السعودية ينظم كافة المسائل التجارية ولا تزال بعض أحكامه سارية المفعول حتى الآن.[1] من هذه الأحكام المسائل المتعلقة بالفصل الأول من الباب الأول الخاصة بالتاجر

[1] الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/٠١/١٥هـ.

وشروطه وصفاته وأنواع والفصول الثالث والرابع والخامس المتعلقة بالدلالين والصيارف والوكيل بالعمولة والفصل العاشر والحادي عشر المتعلقة بمواد الإفلاس وعقوباته والباب الثاني المتعلق بالتجارة البحرية والفصل الثاني من الباب الثالث المتعلق بصلاحية المحكمة التجارية. ونظراً لتقادم وعدم شمولية بعض الأبواب الأخرى من النظام كالمسائل المنظمة لالتزامات التجار كمسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري والشركات والأوراق التجارية والتحكيم التجاري فقد تم إلغاؤها واستبدالها بأنظمة جديدة أكثر شمولية.

نظم الفصل العاشر من الباب الأول من نظام المحكمة التجارية الأحكام المتعلقة بالإفلاس حيث وردت مواد الإفلاس في المواد (١٠٣-١٣٥) كما تضمن النظام عقوبات المفلس الاحتيالي والمفلس التقصيري.[1] عرف النظام المفلس بأنه "من استغرقت الديون جميع أمواله فعجز عن تأديتها." نظام المحكمة التجارية لم يربط بين مقدار رأس المال للمستثمر وشهر إفلاس التاجر أما نظام الدفاتر التجارية فقد قصر مسك الدفاتر التجارية على التاجر الذي يبلغ رأس ماله مائة ألف ريال كما وضحنا أنفاً. وبالتالي فإن هناك تباين في أحكام النظامين الأول يخضع جميع التجار لأحكام الإفلاس بغض النظر عن حجم رؤوس أموالهم شريطة أن يكون لديهم دفاتر تجارية بينما الثاني يقصر مسك الدفاتر التجارية على من بلغ رأس ماله مائة ألف ريال. مما يعني أن نظام المحكمة التجارية يلزم بشكل غير مباشر صغار التجار بمسك الدفاتر التجارية رغم أن نظام الدفاتر التجارية أعفاهم من هذا الالتزام. المادتين (٢١) و (٥٥٠) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م تضمنتا بأنه "لا يجوز شهر إفلاس التاجر الذي لا يجاوز رأسماله المستثمر عشرين ألف جنيه" مما يعني أن المشرع المصري

---

[1] المادتين (١٣٦ ، ١٣٧) من النظام.

قصر شهر الإفلاس على التاجر الذي يلتزم بإمساك دفاتر تجارية ، والتاجر لا يقع عليه هذا الالتزام إلا إذا بلغ رأس ماله عشرين ألف جنيه. [1]

أن وجود الدفاتر التجارية تعتبر أحد متطلبات اعتبار التاجر مفلساً. بمعنى آخر، أن التشريع السعودي لا يفرض جزاء على عدم مسك الدفاتر التجارية إلا في حالة الإفلاس وحدها. فوجود دفاتر منظمة لدى التاجر شرط لازم حتى يمكن اعتباره مفلساً حقيقياً (مادة ١٠٥) أي ليعتبر الإفلاس بسيطاً بريئاً من التقصير والتدليس. [2] **وقد تجسد ذلك في عدد من مواد نظام المحكمة التجارية التي عرفت المفلس الحقيقي بأنه الشخص "الذي اشتغل في صنعة التجارة على رأس مال معلوم يعتبره العرف كافياً للعمل التجاري الذي اشتغل فيه ووجدت له دفاتر منظمة ولم يبذر في مصرفه ووقع على أمواله حرق أو غرق أو خسارات ظاهرة فإذا توفرت فيه هذه الشروط يكون مفلساً حقيقياً."** [3] **المادة (١/٥٥٠) من قانون التجارة المصري جاءت بحكم مشابه حيث نصت**

---

[1] أحكام الفقه الإسلامي لا تفرق بين المدين التاجر والمدين غير التاجر فجميع أمواله تكون في حال الإفلاس أو الإعسار ضامنة للوفاء بديونه. وطالما أن أموال المدين لا تفي بديونه الحالة الأداء فهو في حالة إفلاس، أما إذا لم تكن عنده أموال فهو في حالة إعسار. زكي حسين زيدان، الإفلاس والإعسار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، القاهرة: دار الكتاب القانوني، ٢٠٠٩، ص ٢٤؛ زيدان صبحي ذياب، إفلاس الشركة في الفقه الإسلامي والقانون، عمان: دار النفائس، ٢٠١١، ص ٦٥؛ عبد الأول عابدين محمد بسيوني ، آثار الإفلاس في استيفاء الدائنين حقوقهم من التفليسة: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩، أحمد بن عبد الله الجعفري، أحكام الإعسار في الفقه الإسلامي مقارنًا بأنظمة المملكة العربية السعودية"، مجلة العدل، العدد (٢٧)، ١٤٢٦، ص ١١٠؛ يوسف بن عبد الله الشبيلي ، إفلاس الشركات وإعسارها، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية"، العدد (٢١) ،٢٠١١، ص ٣٠٣. طبقاً للقانون الألماني، الإفلاس نظام يسري على التاجر وغير التاجر. هاني محمد كامل المنايلي، الإفلاس، المنصورة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ٩.

[2] الخولي ، مرجع سابق ، ص ٨١.

[3] المادة (١٠٥) من النظام.

على أنه "يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية." التاجر بتعبير المادة (١٠) من قانون التجارة المصري هو كل من يزاول على وجه الاحتراف وباسمه ولحسابه عملاً تجارياً ، وكذلك كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أياً كان الغرض الذي أنشئت من أجله. [1] **نظام الدفاتر التجارية لم يشتمل على الحالات التي يلتزم فيها التاجر بتسليم دفاتره إلى القضاء. ولذلك فإنه ينبغي الرجوع إلى كل نظام من الأنظمة ذات العلاقة بالإفلاس والصلح الواقي منه والشركات للنظر فيما إذا كان التاجر ملزم بتسليم دفاتره للقضاء في حالات الإفلاس والصلح الواقي منه وحالة الشركة والإرث وقسمة الجماعة. المادة (٢١) من قانون التجارة اللبناني حددت بشكل حصري الحالات التي يلتزم فيها التاجر بالإطلاع على الدفاتر.** [2] **أن الإطلاع الكلي على دفاتر التاجر محصور فقط بهذه الحالات الخمس ما يعني أن مبدأ سرية مندرجات الدفاتر التجارية لا يعمل به في الأحوال المذكورة ، وذلك بفعل النص القانوني الذي أجاز تسليمها إلى القضاء والإطلاع الكلي عليها من قبل من**

---

1 المنشاوي ، مرجع سابق ، ص ٤٧٩.

2 هذه الحالات تشمل حالة الإرث، حالة قسمة الجماعة، حالة الشركة، حالة الصلح الاحتياطي وحالة الإفلاس. نص قانون التجارة المصري في مادته (٢٨) على هذه الحالات حيث أوضحت الفقرة الثانية من تلك المادة على أنه "لا يجوز للمحكمة أن تأمر التاجر بإطلاع خصمه على دفاتره إلا في المنازعات المتعلقة بالتركات ومواد الأموال المشاعة والشركات." وبهذا تدارك القانون الجديد العيب الموجود في قانون التجارة القديم الذي كان يجيز للمحكمة أن تأمر بإطلاع الخصم على الدفاتر التجارية في المنازعات التجارية. أن النص القديم يوسع في دائرة الاطلاع أكثر مما يجب ويجعله جائزاً في المنازعات التجارية مع أن خطورة الاطلاع فيها ليست محل شك ، وهو ما يجعل تقييد الاطلاع في هذه المنازعات ألزم من غيرها. راجع ، علي حسن يونس، القانون التجاري ، القاهرة: بدون دار نشر ، بدون تاريخ نشر.

تنطبق عليه حالة من الحالات الخمس.[1] نظام الشركات السعودي لم يتضمن نص يخول المساهمين في شركة المساهمة أو مجلس الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتوصية البسيطة حق فحص دفاتر الشركة ووثائقها وجرد الصندوق والوثائق المثبتة لحقوق الشركة. المادة (١٥٣) من نظام الشركات قيدت صلاحيات مجلس الرقابة في إبداء الرأي في الأمور التي يعرضها عليه مدير الشركة وفي التصرفات التي يعلق نظام الشركات مباشرتها على أذن مسبق من المجلس المذكور. المادة (٢١٨) من قانون الشركات القطري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢٠٧) من قانون الشركات التجارية البحريني رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ والمادة (١١٢) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تضمنت جميعها حكم واضح يخول مجلس الرقابة فحص دفاتر الشركة ووثائقها ومستنداتها وجرد أموالها. لذلك نقترح على المنظم السعودي تعديل المادة (١٥٣) من نظام الشركات بحيث يتم تخويل مجلس الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتوصية بالأسهم فحص دفاتر الشركة ومستنداتها وجرد أموالها أسوة بالوضع الموجود في قوانين الشركات لقطر والبحرين ومصر.

المطلب الثاني: التعرض للإفلاس التقصيري

يناقش هذا المطلب موضوع التعرض للإفلاس التقصيري في فرعين:

الفرع الأول: نظام المحكمة التجارية.

الفرع الثاني: حالات الإفلاس التقصيري.

---

[1] أبو عبد ، مرجع سابق ، ص ١١٠.

الفرع الأول: نظام المحكمة التجارية

يعتبر الإفلاس نظام تجاري لا يسري إلا على التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية.[1] طبقاً للمادة التاسعة من نظام المحكمة التجارية "على المفلس أن يقدم دفاتره مع سندات الدين المطلوبة له إلى المجلس مشفوعة بجدول جدي يحتوي أصل رأس ماله اعتباراً من تاريخ اشتغاله بالتجارة إلى يوم إفلاسه وما وقع عليه من الخسارة ومصاريفه وجميع ما له وما عليه. وفي الحال يجب على المجلس أن يوقفه أو يضعه تحت مراقبة الشرطة."[2] وبناءً على هذه المادة رفضت الدائرة التجارية دعوى التاجر الذي طلب إعلان إفلاسه استناداً إلى أن المدعي لم يقدم دفاتره التجارية إذ لم يقدم سوى ميزانية الشركة عن خمسة أعوام ومن ثم فإنه لا يمكن النظر في طلب الإفلاس المقدم وذلك لتخلف الشروط المطلوبة التي نص عليها نظام المحكمة التجارية.[3] أن وجود دفاتر منظمة لا يمنع من اعتبار التاجر مفلساً بالتقصير فالمفلس المقصر "هو التاجر الذي يكون مبذراً في مصاريفه ولم يبين عجزه في وقته بل كتمه على غرمائه واستمر يشتغل في التجارة حتى نفذ رأس ماله وأن وجدت له دفاتر منظمة."[4]

---

[1] راجع المبحث الأول من هذه الورقة.

[2] من وجهة نظر الشريعة الإسلامية يترتب على الإفلاس ، منع المدين المفلس من التصرف في أمواله لاستغراق الدين لها وهو قول الجمهور وذلك منسجم مع متطلبات واقعنا ، وفيه مصلحة إذ أنه لو تركت الأمور دون فصل من القضاء لتفشى الشقاق والنزاع بين الناس وتفسخت عرى المجتمع. للمزيد ، راجع ، محيي الدين يعقوب أبو الهول ، خيار التفليس، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٤٥) ، ص ص٦٣-١٢٩ ، ص ١٢٨.

[3] حكم هيئة التدقيق رقم (٥٥/ت/٣ لعام ١٤١٨هـ).

[4] المادة (١٠٦) من النظام ؛ الجبر ، مرجع سابق ، ص ١٢٢. أن نظام المحكمة التجارية - لا يوافق النهج المتبع في بعض قوانين الدول العربية وخاصة القانونين المصري والكويتي – إذ لم يشتمل نظام المحكمة التجارية على أحكام تجرم عدم إمساك دفاتر تجارية والامتناع عن التعاون مع قاضي التفليسة وتقديم بيانات كاذبة وإنفاق مصروفات شخصية باهظة =

للأسف فإن نظام المحكمة التجارية لم يمنح أي أثر قانوني للدفاتر التجارية عند تقرير الحكم بالإفلاس التقصيري لذا فإن هذا النوع من الإفلاس لا يتقرر في نظر المحكمة التجارية على وجود أو عدم وجود دفاتر تجارية لدى التاجر. بمعنى آخر ، أن وجود دفاتر منتظمة لا يمنع من اعتبار التاجر مفلساً بالتقصير إذا كان مبذراً في مصروفاته وكتم عجزه عن دائنيه.[1] من الالتزامات التي يفرضها قانون العقوبات المصري وقانون الجزاء الكويتي في مجال الإفلاس أن يقوم التاجر بمسك التجارية بشكل منتظم وأن يقوم بالتعاون مع مأمور التفليسه.[2] أيضاً قوانين التجارة لبعض الدول العربية الأخرى تنص على أنه يعتبر مفلساً بالتقصير ومرتكباً جريمة الإفلاس بالتقصير كل تاجر أشهر إفلاسه بحكم نهائي وثبت أنه لم يمسك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على مركزه المالي أو كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام.[3] أن الحكم بالإفلاس التقصيري على التاجر الذي لا يوجد لديه دفاتر تجارية من المسائل التقديرية التي تخضع لقاضي الموضوع. أن عدم تحرير التاجر للدفاتر المنصوص عليها في قانون التجارة أو عدم إجرائه الجرد المنصوص عليه في القانون ، أو إذا كانت دفاتره غير منتظمة أو غير كاملة ، بحيث تعرف منها حالة الحقيقة في المطلوب منه ، وذلك كله مع عدم وجود

= وإنفاق مبالغ جسيمة في أعمال المقامرة أو المضاربة . نظام المحكمة التجارية يشابه وضع القانون الفرنسي الصادر في ٢٥ يناير سنة ١٩٨٥م الذي رفع الصفة التجريمية عن جرائم التفالس بالتقصير ماعدا استعمال وسائل غير مشروعة لتأخير شهر الإفلاس أو شراء أموال لبيعها بأقل من أسعارها لتحقيق هذا الغرض. غنام محمد غنام، المسئولية الجنائية للتاجر عن جرائم التفالس بالتقصير، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ١١،١٩٩٢، ص ص ١-١٠٧ ، ٩٨.

[1] الخولي ، مرجع سابق ، ص ٨١.

[2] غنام محمد غنام ، (١٩٩٢)، مرجع سابق، ص ٤.

[3] المادة ٢/٨١٣ من قانون التجارة اليمني لسنة ١٩٩١م، المادة ٢/٨٣٦ ، ٣ من قانون التجارة القطري رقم ٢٠٠٦/٢٧م ، المادة ٥/٣٧١ من القانون التجاري الجزائري ، المادة (١/٨٨١) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (١٩٩٣/١٨).

تدليس، تعتبر من الحالات الجوازية التي قد تحكم فيها المحكمة بالإفلاس التقصيري.[١] أيضاً ، وفقاً للقانون اللبناني ، تعتبر حالة عدم مسك التاجر لدفاتر تجارية أو النقص فيها أو عدم مطابقتها للحقيقة - ما لم يكن هناك غش - ضمن حالات الإفلاس التقصيري الجوازي طبقاً للمادتين (٦٣٤) تجاري و (٦٩١) عقوبات.[٢] أن جريمة الإفلاس التقصيري سواء أكان وجوبياً أو جوازياً يلزم لقيامها ركن الخطأ. وهذا الخطأ قد يكون بسبب خروج التاجر على واجبات التاجر الحريص وإما إن يكون إخلالاً بأحكام الإفلاس.[٣]

الفرع الثاني: حالات الإفلاس التقصيري

أوضحت المادة (١٠٦) من نظام المحكمة التجارية مجموعة من الحالات التي تجعل التاجر مفلساً مقصراً وتشمل هذه الحالات التالي :

(١) تبذير التاجر في مصاريفه

تبذير التاجر في مصاريفه يشمل حالة الإنفاق الباهظ من أموال المنشأة بشكل يستنزف مواردها ويقتطع من رأس مالها مما يؤدي إلى عجزها عن الوفاء بديونها في مواعيد استحقاقها.

---

[1] عبد الفضيل محمد أحمد ، القانون التجاري: العقود التجارية – الإفلاس – عمليات البنوك ، المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة ، ١٩٩١، ص ٢٦٧.

[2] مصطفى كمال طه ، أصول القانون التجاري ، بيروت: الدار الجامعية ، ١٩٩٣، ص ص ٣٩٣- ٣٩٤.

[3] مصطفى كمال طه ، المرجع السابق، ص ٣٩٤.

(٢) عدم بيان التاجر عجزه في وقته وكتمانه على غرمائه

هذه الحالة تتطلب توفر شرطان. الأول ، عدم القيام بالإعلان عن التوقف عن التوقف عن الدفع في حينه أي في التاريخ الذي أصبح فيه التاجر عاجزاً عن سداد ديونه. الثاني ، تعمد التاجر كتمان توقفه عن الدفع لدائنيه.

(٣) الاستمرار في التجارة حتى نفاذ رأس المال

هذه الحالة تعني أن خصوم التاجر أصبحت تفوق أصوله ولهذا فإنه حري بالمنظم السعودي الاستغناء عن عبارة "حتى نفذ رأسماله" لأنها وردت على سبيل التزيد فالعجز عن الوفاء يعني أن خصوم التاجر أصبحت تفوق أصوله وهذا يسمى نفاذ رأس المال.[1] من هذا يتضح ، أن المادة (١٠٦) أعلاه ضيقت من مجال تطبيق الإفلاس التقصيري إذ أن الحالات لم تشتمل على استهلاك التاجر لمبالغ كبيرة في عمليات المقامرة أو المضاربات الوهمية أو شراء بضائع بغرض إعادة بيعها بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو الدفع لأحد الدائنين إضراراً بجماعة الدائنين أو ممارسة مهنته بالمخالفة للحظر المنصوص عليه في النظام أو اللجوء إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.[2] كما أتضح أن نظام المحكمة التجارية لم يعتبر حالة عدم مسك الدفاتر التجارية أو عدم انتظامها ضمن حالات الإفلاس التقصيري.

---

[1] عبد العزيز اللصاصمة و بدر العوفي ، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن التجارة المضللة، مجلة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد٢٥ ، العدد ١ ، ٢٠٠٩، ص ص ٣٦٨-٣٧٠ .

[2] المادة (٨٨٠) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي (١٩٩٣/١٨) ، المادة (٣٧٠) من قانون التجارة الجزائري.

المطلب الثالث: التعرض للإفلاس الاحتيالي

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين. يستعرض الفرع الأول نظام المحكمة التجارية بينما يستعرض الفرع الثاني حالات الإفلاس الاحتيالي.

الفرع الأول: نظام المحكمة التجارية

عرف النظام المفلس الاحتيالي بأنه المحتال الذي يستعمل "ضروب الحيل والدسائس في رأس ماله أو قيد بدفاتره ديوناً عليه باسم أحد آخر بصورة كاذبة أو حرر بها سندات أو فراغ أمواله وعقاره إلى غيره بطريقة نقل الملك أو أخفى شيئاً من أمواله أو اشتغل في التجارة بطريق التمويه والاحتيال أو تغفيل التجار على أي صورة كانت وسواء كان مبذراً أو لم يكن مبذراً أو لم توجد له دفاتر وكانت غير منظمة وأضاع حقوق العباد بتلك الصورة فيكون محتالا."[1]

الفرع الثاني: حالات الإفلاس الاحتيالي

لا تشمل الحالات أعلاه حصول التاجر على الصلح بطريق التدليس والامتناع عن تقديم الأوراق والإيضاحات اللازمة.[2] كما أنها لا تشمل إخفاء التاجر لدفاتره أو إعدامها أو الإقرار للغير بديون وهمية. ويرى بعض الفقه أن الدفاتر التجارية تعتبر ملكاً للتاجر وبالتالي فإن التصرف في الملكية لا يمثل جريمة وفقاً للقواعد العامة وقد استثنى المشرع المصري حق المالك في التصرف هذه الصورة من السلوك إذ لا يختلف عن ذلك تصرف التاجر في أمواله الخاصة كما أن الإقرار للغير بديون وهمية لا يمثل

---

[1] المادة (١٣٧) من النظام.

[2] المادة (٣٧٤) من قانون التجارة الجزائري ، المادة (٨٧٨) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

تزويراً وفقاً للقواعد العامة.[1] أن من يفلس إفلاساً احتيالياً لا يمنح صلحاً واقياً من الإفلاس. [2] طبقاً لقانون العقوبات اللبناني ، يعتبر مفلساً محتالاً كل تاجر مفلس أخفى دفاتره وأختلس أو بدد قسماً من ماله ، أو أعلن عن ديون غير متوجبة عليه ، سواء في دفاتره أو في صكوك رسمية أو عادية أو في موازنته. [3] ألغى القانون الفرنسي الصادر في ٢٥ يناير سنة ١٩٨٥م التفرقة بين التفالس بالتدليس والتفالس بالتقصير وأصبحت العقوبة واحدة وهي الجبس لعدة صور من السلوك التي حددتها المادة ١٩٧ من القانون المذكور وتشمل هذه الصور:[4]

١. **محاولة تأخير شهر الإفلاس بوسائل غير مشروعة.**
٢. **اختلاس أو إخفاء جزء من الأصول.**
٣. **زيادة الجانب السلبي للمشروع بطريقة تدليسية.**
٤. **إمساك دفاتر صورية أو إخفاء تلك الدفاتر أو عدم إمساكها.**

المطلب الرابع : الاجتهاد القضائي

من الناحية القضائية ، يعتبر تقديم الدفاتر شرطاً لقبول طلب التاجر شهر إفلاسه. بمفهوم المخالفة للمادة (١٠٩) من النظام فإن تقديم الدفاتر التجارية ليس شرطاً لقبول الدعوى في حالة تقدم أحد غرماء المفلس بطلب إعلان إفلاسه. في الحكم

---

[1] غنام محمد غنام ، ١٩٩٧ ، ص ١٨٥.
[2] الأخرس ، مرجع سابق، ص ٥٢.
[3] المادة ٦٨٩ من قانون العقوبات اللبناني.
[4] غنام محمد غنام، ١٩٩٧ ، مرجع سابق ، ص ١٨٤.

رقم (٥٣/ت/٤ لعام ١٤١٦هـ) قضت هيئة التدقيق التجارية "أنه إذا كان طلب إعلان الإفلاس قد جاء من قبل الدائنين فيكفي لإجابة طلبهم من قبل المحكمة التأكد من أن التاجر قد توقف عن دفع ديونه التجارية." أن حالة توقف المدين عن دفع ديونه التجارية لا تعتبر دعوى خصومة وإنما دعوى إجراءات هدفها ليس الفصل في نزاع وإنما مجرد إثبات حالة معينة.[1] لذلك فإن صاحب الصفة في طلب إشهار إفلاس الشركة ينعقد للمدين التاجر أو الدائنين أو المدعي العام ولا ينعقد لغيرهم كالمصفين.[2] أن سلطات المصفي التي نص عليها نظام الشركات ليس من بينها تخويله طلب إعلان

---

[1] حكم هيئة التدقيق رقم ١٥٩/ت/٤ لعام ١٤٠٣هـ. في مصر قضت محكمة النقض على أن دعوى إشهار الإفلاس تعتبر "دعوى إجراءات شكلية ذات طابع خاص يختلف عن الدعاوى الموضوعية الأخرى ، بمعنى أن المحكمة وهي بصدد نظر طلب شهر الإفلاس لا تتعرض لبحث أوجه النزاع الموضوعية التي يثيرها طرفا الخصومة، لأن ما يثار أمامها من نزاع موضوعي يحتاج إلى تمحيص وتعمق خارج نطاق دعوى الإفلاس التي لها أركان خاصة منها أن يكون الدين أساس الدعوى ذا شروط معينة. وبالتالي فإن لمحكمة الإفلاس أن ترفض طلب الإفلاس إذا تبين لها أن هناك نزاع جدي بين طرفي الخصومة لأن البحث في صحة الدين المطلوب من أجله إشهار الإفلاس وخلوه من أي نزاع جدي – كعدم حلول أجله في الدعوى المنظورة- لا يعتبر داخلاً في نطاق اختصاص محكمة الإفلاس ، ولكنه يدخل في اختصاص محكمة الموضوع. أنظر ، عبد الفضيل محمد أحمد، تأمل في شروط شهر الإفلاس بمناسبة الدعوى رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٣، إفلاس المنصورة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بجامعة المنصورة ، العدد ٤٢ ،٢٠٠٧، ص ص ٢٤-٢٥.

[2] في القرار رقم (١٨٤/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ) قضي برفض طلب المصفي إعلان إفلاس الشركة لأن تصفية الشركة يقوم مقام إشهار إفلاسها وأن نظام الشركات قد خلا من النص على إشهار إفلاس الشركة كما أن مواد الإفلاس في نظام المحكمة التجارية جاءت مختصة بالتاجر الفرد وبالشركة المعبر عنها بشركة المفاوضة. بالنسبة للشركات ، فإن طلب إفلاس الشركة ينعقد للدائنين أو بناء على طلب الشركة نفسها ولا تنشأ حالة الإفلاس إلا بموجب حكم قضائي بشهر الإفلاس ، ويجوز للمحكمة إجراء حجز تحفظي على أموال الشركة المتعثرة حتى يتم الفصل في شهر الإفلاس. للمزيد ، راجع ، يوسف بن عبد الله الشبيلي، إفلاس الشركات في الفقه والنظام ، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية ،المجلد ٧، العدد ٢٢ ، ٢٠١١، ص ص ٣٢١-٣٢٢ .

إفلاس الشركة لهذا فإنه لا يكون صاحب صفة في إعلان الإفلاس وإنما يجوز له أن يتفاوض مع أصحاب الشركة والمسئولين عن تعاملاتها بشأن إيقاف التصفية والتقدم لديوان المظالم بطلب إعلان إفلاس الشركة وإن لم يستجيبوا له فإن عليه إبلاغ الدائنين بأن حصيلة التصفية لا تكفي لسداد ديونهم وما إذا كان أحد منهم يرغب التقدم للديوان بطلب إيقاف التصفية وإعلان إفلاس الشركة والسير في إجراءاتها.[1] أيضاً فيما يتعلق بدعوى الحق العام فقد حكم "بعدم قبول طلب المدعي معاقبة المدعى عليه باعتبار إفلاسه إفلاساً احتيالياً وذلك لرفعها من غير ذي صفة".[2] أن طلب إعلان الإفلاس أما أن يكون بطلب من المفلس مباشرة أو بطلب من أحد غرمائه.[3] ويجوز للمحكمة أن تقضي بإفلاس التاجر من تلقاء نفسها.[4] وفي جميع الحالات ، يجب على المفلس أن يقدم دفاتره وسندات الديون إلى المحكمة ويجب عليها أن توقف التاجر عن إدارة أمواله وتضعه تحت مراقبة الشرطة.[5] ولكي يتحقق الإعلان عن إفلاس المدين بموجب المادة (١٠٨) فإنه يجب أن يكون لدى المدين أموال يمكن الحجر عليها وإذا تعذر وجود أموال فإن إعلان المدين طلب إفلاسه كان بقصد إثبات إعساره والذي يدخل في

---

1 راجع أيضاً الحكم رقم ١٨٣/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ.

2 حكم هيئة التدقيق رقم ٥٣/ت/٤ لعام ١٤١٦هـ.

3 المادة ١٠٨ من نظام المحكمة التجارية. إذا صدر حكم ، قبل اكتمال الإجراءات القضائية في الدعوى ، فإن الخصومة تنقطع بحكم النظام ويتعذر في هذه الحالة استئناف الدعوى إلا بتكليف أمين التفليسة بالحضور ، تأسيساً على أن المفلس قد فقد صفته في التقاضي بمجرد صدور حكم الإفلاس ويحل محله أمين التفليسة. للمزيد ، راجع حسين يوسف غنايم ، النطاق الموضوعي لغل يد المفلس، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد ٢ ، ١٩٩٢، ص ٥٢٠.

4 المادة (٥٨١) من قانون التجارة العماني.

5 المادة ١٠٩ من نظام المحكمة التجارية.

اختصاص المحاكم العامة وفقاً للمادة (٤٨٩) من نظام المحكمة التجارية التي تنص على انه "إذا أقر المدعى عليه بالدين المدعى به وأدعى الإعسار ولم يوجد ما يوجب إعلان إفلاسه فعلى المحكمة أن تحكم بالدين فقط أما دعوى الإعسار فللمدعية الحق في إثباته بالمحكمة الشرعية".[1] أن دعوى الدفع بالإعسار من قبل المدعى عليه أثناء نظر القضية لا يلتفت لها ما لم يصادق عليها الغريم المدعي أو تكون ثابتة بموجب صك إعسار لأن نظر دعوى الإعسار يكون في دعوى مستقلة يقيمها المدين على غريمه بعد الحكم بثبوت الدين والإلزام بوفائه شرعاً والمطالبة بتنفيذ الحكم بعد استيفاء التحريات

[1] حكم هيئة التدقيق رقم ٦٠/د/٤ لعام ١٤٠٩هـ. هناك من يرى أن القضاء التجاري في المملكة يقوم بتطبيق "بعض الأحكام المقررة في الفقه الإسلامي كحق الحبس أو الاسترداد لعين مال الدائن من مدينه المفلس وفقاً لشروط و أوضاع معينه لم ينص عليها نظام المحكمة التجارية ولكن أساسها مأخوذ من أحكام الفقه الإسلامي باعتبارها القواعد العامة المطبقة عند غياب النص في النظام التجاري. أنظر ، خالد بن عبد العزيز الرويس ، النتائج المترتبة على الحكم بالإفلاس في ضوء أحكام وتطبيقات النظام التجاري السعودي ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، عدد ١ ، ٢٠١٢، ص ٨١٨ . الرأي الراجح في الفقه الإسلامي متفق مع القوانين الوضعية في إقرار حق الحبس واعتباره نوعاً من الضمان العيني ، يمكن الدائن الحابس من حق امتياز على الشيء المحبوس ، يكون له بمقتضاه استيفاء دينه من ثمن الشيء المحبوس بالأولوية على غيره من الدائنين. عبد الأول عابدين محمد بسيوني ، أثار الإفلاس في استيفاء الدائنين حقوقهم من التفليسة في الفقه الإسلامي والقانون المصري، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي ، المجلد ١٢ ، العدد ٣٥ ،٢٠٠٨، ٤٠٧-٤١٥ ، ص ٤١٥. يعتبر الحبس في الديون في الشريعة الإسلامية عقوبة تعزيرية اختيارية أي يكون للقاضي سلطة تقديرية في أن يعاقب بها أو يتركها ، أما في القانون الأردني فهو وسيلة لضمان تنفيذ الالتزام فقط دون أن يكون فيه أي نوع من أنواع العقاب. راجع، محمد خلف بني سلامة وخلوق ضيف الله آغا، حبس المدين في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٤٧)، ٢٠١١، ص ص ٣٥٣-٤٤٠، ص ٤٤٠.

اللازمة من قبل الجهة المختصة عن أموال المدين حسب التعليمات وما سار عليه العمل القضائي.[1]

مما تقدم يتضح أن التاجر يعتبر مفلساً بالاحتيال في حالتين هما: أولاً ، إذا لم توجد لديه دفاتر تجارية أو أعدم دفاتره وتخلص منها. ثانياً، إذا كانت دفاتره غير منتظمة. وعليه ، فإن الإفلاس بالاحتيال "التدليس" غير متصور طالما كان لدى التاجر دفاتر منتظمة.[2]

الخلاصة أن نظام المحكمة التجارية لم يرتب أي أثر جزائي على عدم انتظام الدفاتر التجارية في حالة الإفلاس التقصيري. أما في حالة الإفلاس الاحتيالي فقد وجدنا أنه لا يتصور وجوده إلا إذا كانت دفاتر التاجر غير منتظمة. لذا فإن الحاجة ماسة لتدخل تنظيمي يمكن من خلاله شمول الإفلاس التقصيري للحالة التي يثبت فيها عدم مسك التاجر لدفاتر تجارية أو مسك حسابات ناقصة أو ممسوكة بشكل غير منتظم وقد

---

[1] منصور فايز محمد الثبيتي، دعوى الإعسار، مجلة العدل ، مجلد ٨، العدد ٣١، ٢٠٠٦، ص ص ٢٤٩-٢٥٦، ص ٢٥٥ ، سليمان عبد الرحمن الفنتوخ ، إجراءات إثبات الإعسار، مجلة العدل ، العدد ١٩ ، ص ٢٠١ ، نبوية الناصري، نظرية جديدة على موضوع الإفلاس ، الإحياء ، العدد ١١ ،١٩٨٩، ص ص ١٨٩-٢٠٥ . لا يعتد القضاء الضريبي في المملكة بحسم مبلغ القروض من الوعاء الخاضع للزكاة بالنسبة للدائن إلا إذا تم شهر إفلاس المدين مما يؤكد على عدم قدرته على الوفاء ، أو عندما يثبت استنفاذ جميع الوسائل للمطالبة بذلك القرض باعتبار أن الرأي الفقهي المعمول به من قبل اللجان الزكوية والضريبية يؤيد عدم استقطاع مبلغ القرض من حساب الوعاء الزكوي ما لم يثبت قضاءً إعسار المدين أو إفلاسه دون الاعتداد بمجرد القيد المحاسبي الذي يظهر تلك الديون في حكم الديون المعدومة ضمن قوائم المركز المالي للدائن ما لم يؤيد ذلك القيد بوجود حكم شهر الإفلاس أو وجود تسوية نهائية تتضمن عدم المطالبة بذلك الدين مستقبلاً أمام المدين حتى يمكن إسقاط مبلغ القرض من حساب الوعاء الزكوي للدائن. راجع ، الرويس ، مرجع سابق ، ص ص ٨١٧-٨١٨

[2] المدني ، مرجع سابق، ص ١١٦.

لا حظنا أن القانون الفرنسي ألغى التفرقة بين الإفلاس التقصيري والإفلاس الاحتيالي حيث دمج جميع حالات الإفلاس في أربع صور.

وبعد أن انتهينا من المبحث الرابع والأخير نستعرض الآن إلى الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها الورقة.

الخاتمة

تم بحمد الله الانتهاء من هذه الورقة التي تتضمن تسليط الضوء على الجزاءات المدنية المترتبة على الإخلال بأنظمة وقواعد الدفاتر التجارية في ضوء الأنظمة السعودية. وقد استعرضت الورقة الموضوع في أربعة مباحث. المبحث الأول استعرض النظام القانوني للدفاتر التجارية والمبحث الثاني أستعرض الحرمان من الصلح الواقي من الإفلاس. المبحث الثالث أستعرض التعرض لفرض ضريبة بشكل جزافي بينما أستعرض المبحث الرابع الإفلاس التقصيري والتدليسي. وقد خرجت الورقة بمجموعة من النتائج كما أوصي الباحث المنظم السعودي بمجموعة من التوصيات كما يلي :

أولاً، النتائج

١. أن مسك الدفاتر التجارية يعتبر من الأمور الإلزامية على كل شخص أكتسب صفة التاجر وبلغ نصاب رأس ماله مائة ألف ريال وذلك طبقاً لنصوص نظام الدفاتر التجارية. وقد وجدنا أن نظام ضريبة الدخل يلزم جميع الأشخاص بمن فيهم أصحاب المهن الحرة بغض النظر عن حجم رؤوس أموالهم بمسك الدفاتر التجارية. أن عدم مسك الدفاتر التجارية أو عدم انتظامها من شأنه أن يؤدي إلى فرض الضريبة على المكلف بشكل جزافي. ساوى نظام ضريبة الدخل عند فرض الضريبة على المكلف بشكل جزافي بين التاجر غير الممسك بالدفاتر التجارية والآخر الذي يمسك دفاتر تجارية لكنها غير منتظمة. طبقاً لنظام ضريبة الدخل ، أن الجزاءات المدنية التي قد تلحق بالمكلف جراء إخلاله بقواعد الدفاتر التجارية تشمل عدم حسم مصاريفه العادية والضرورية وعوائد القروض وعدم إمكانية ترحيل صافي خسارة التشغيل إلى السنوات اللاحقة فضلاً عن عدم تمتعه بحسم الديون المعدومة والاحتياطيات والحجز على أمواله وإمكانية نشر معلوماته إلى

الأجهزة المسئولة. أثبت الاجتهاد القضائي أن عدم مسك الشخص لدفاتر تجارية منتظمة يعتبر سبب جوهري لفرض ربح جزافي لا يقل عن (١٥%) من إجمالي إيرادات التاجر العامة. أن نسبة تقدير الأرباح الجزافية تخضع لعدة اعتبارات من أهمها طبيعة النشاط والأدلة والقرائن والاستنتاجات والظروف المحيطة بعمليات التاجر ومن ذلك قيمة عقوده وواردات وصادراته والتي يمكن الحصول عليها من قبل الموردين ومصلحة الجمارك.

٢. وجدنا أنه لا يمكن للتاجر الحصول على تسوية واقية من الإفلاس أو التقدم للمحكمة بطلب إفلاسه إلا إذا كان لديه دفاتر تجارية وقد استلزم نظام التسوية الواقية من الإفلاس أن تكون الدفاتر منتظمة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في نظام الدفاتر التجارية. لا يمكن للتاجر وفقاً لنظام التسوية الواقية من الإفلاس ونظام المحكمة التجارية أن يعقد تسوية واقية من الإفلاس أو التقدم إلى المحكمة بطلب إفلاسه إلا إذا كان لديه دفاتر تجارية. لم يشترط نظام المحكمة التجارية لقبول طلب التاجر إشهار إفلاسه أن تكون دفاتره منتظمة إذ يكفي أن يكون ممسكاً بدفاتر تجارية بغض النظر عن مدى انتظامها. لم يتضمن نظام التسوية الواقية من الإفلاس ونظام المحكمة التجارية ما يدلل على قصر تطبيق أحكامهما على كبار التجار الذين يبلغ نصاب رأس مالهم مائة ألف ريال. أن نصوص كلا النظامين جاءت عامة والتقييد لا يكون إلا بنص وبالتالي فإن لفظة التاجر الواردة في النظامين تشمل كبار التجار الملتزمين بتطبيق نظام الدفاتر التجارية وكذلك صغار التجار الممارسين للتجارة بشكل عام. لذلك فإن صغار التجار يستطيعون التمتع بميزة الصلح الواقي من الإفلاس والتقدم بطلب الإفلاس عند التزامهم بمسك دفاتر تجارية. كما وجدنا أن نظام المحكمة التجارية لم يرتب أي أثر جزائي على عدم انتظام الدفاتر التجارية في حالة الإفلاس التقصيري.

٣. وفقاً لنظام التسوية الواقية من الإفلاس، إن التزام التاجر بقواعد الدفاتر التجارية من شأنه أن يؤدي إلى حصوله على تسوية ودية مع غرمائه وتمكينه من إدارة أمواله تحت إشراف رقيب أثناء فترة التسوية ودرء الغش والتدليس عن التاجر وإعادة جدولة الديون أو تقسيطها أو تأجيل مواعيد استحقاقها أو الإبراء من جزء منها كما أن مسكها بانتظام يدلل على حسن نية التاجر.

٤. وجدنا أن احتجاج التاجر بدفاتره التجارية في الإثبات يتطلب توافر عدة شروط وهي أن تكون الدعوى ناتجة عن دين تجاري وأن يكون أطراف الخصومة تجاراً وأن تكون الدفاتر التجارية منتظمة وفقاً للقواعد النظامية المنصوص عليها في نظام الدفاتر التجارية. رغم هذا فإن نظام الدفاتر التجارية لم يتضمن أحكام تفصيلية لطرق الاحتجاج بالدفاتر التجارية المنتظمة وغير المنتظمة في الإثبات.

٥. أن اعتداد نظام الشركات السعودي بالمعيار الموضوعي فقط من شأنه أن يخلق تعارض بين نصوص نظام الدفاتر التجارية التي تقصر تطبيق النظام على الشركات التي تزاول أعمالاً تجارية ونصوص نظام ضريبة الدخل التي تلزم جميع الشركات بغض النظر عن طبيعة نشاطها بمسك الدفاتر التجارية.

٦. أخيراً وجدنا أن النظام التجاري في المملكة العربية السعودية جاء خالياً من أية نصوص تنظم عمل الأشخاص الذين يمارسون أعمالاً تجارية من خلال الاستتار وراء أشخاص آخرين وكذلك الشركات المملوكة للدولة والتي تمارس أعمالاً تجارية.

ثانياً ، التوصيات

خرجت الورقة بعدد من التوصيات التي من شأنها المساهمة في تطوير النظام القانوني الذي يحكم الدفاتر التجارية بشكل عام ونصوص الجزاءات المدنية للدفاتر التجارية بشكل خاص. ويمكن إجمال هذه التوصيات في النقاط التالية :

١) ينبغي على المنظم السعودي الاستفادة من تجربة بعض قوانين التجارة العربية التي يوجد لديها قوانين موحدة للتجارة. أن الحاجة تبدو ماسة أكثر من أي وقت مضى في توحيد وجمع شتات المراسيم الملكية المتعلقة بالأنظمة التجارية وإعادة تصنيفها وتبويبها ووضعها تحت مظلة نظام تجاري واحد وذلك تحقيقاً للشفافية وتسهيلاً للتجار والمستثمرين الأجانب في معرفة طبيعة حقوقهم والتزاماتهم ومنعاً للتضارب والتداخل بين النصوص وتوحيداً للسياسة التشريعية التجارية لاسيما بعد صدور نظام القضاء الجديد الذي تضمن إنشاء محاكم تجارية أوكل لها نظر جميع المنازعات التجارية والأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار وكذلك الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية وجميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية وجميع المنازعات التجارية الأخرى.

٢) أن أحكام الإفلاس الواردة في نظام المحكمة التجارية لا تشمل إفلاس الشركات التجارية لذلك فإنه ينبغي تنظيم كافة المسائل المتعلقة بإفلاس الشركات التجارية وإعادة النظر في حالات الإفلاس التقصيري والتدليسي من خلال إلغاء التفرقة بينهما وتبني صور موحدة أسوة بما أقره القانون الفرنسي. نقترح على المنظم السعودي إعمال الصور التي أتخذها المشرع الفرنسي لأنها تشمل حالة إمساك دفاتر صورية أو إخفاء الدفاتر أو عدم إمساكها.

٣) نقترح على السلطة التنظيمية إدخال تعديل في نظام الشركات بحيث يتم إضفاء الصفة التجارية على الشركات التي تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في نظام الشركات بغض النظر عن طبيعة نشاطها. كما نقترح على المنظم السعودي استحداث باب في نظام الشركات ينظم المسائل المتعلقة بالشركات المملوكة للدولة أو أحد أجهزتها. وكذلك، استحداث نص في نظام المحكمة التجارية بحيث يتم تكييف الأعمال التي يقوم بها البعض وراء أشخاص آخرين من قبيل الأعمال التجارية وتصنيف الأشخاص بأنهم من فئة التجار وإلزامهم بما يلتزم به التجار المحترفين. كما نقترح استحداث نص جديد في نظام الدفاتر التجارية يخول المحاكم اعتماد الدفاتر التجارية والإشراف عليها. أيضاً نرى أن هناك ثمة حاجة لإضافة نصوص تفصيلية في نظام الدفاتر التجارية توضح طرق الاحتجاج بالدفاتر التجارية المنتظمة وغير المنتظمة أسوة بما قضت به المادة (٣٦) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي. كما نقترح إصدار قائمة بالأعمال والحرف التجارية الصغيرة وإعفاء ممارسين تلك الأعمال من التزامات التجار والخضوع للإفلاس والصلح الواقي منه وذلك أسوة بالوضع الموجود في بعض قوانين التجارة للدول العربية. أن التناقض الواضح بين نصوص نظام الدفاتر التجارية من جانب ونظام المحكمة التجارية ونظام التسوية الواقية من الإفلاس من جانب آخر بحاجة إلى تدخل تشريعي يمكن من خلاله مراجعة شروط مسك الدفاتر التجارية في تلك الأنظمة. لذلك نقترح على المنظم السعودي إصدار نظام خاص بالحرفيين والمؤسسات الحرفية والسجل المهني الحرفي وذلك أسوة بالوضع الموجود في فرنسا. يقترح الباحث أيضاً تعديل المادة الرابعة من نظام المحكمة التجارية المتعلقة بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة التجارة بحيث يتم تحديد السن القانوني وتبيان شروط ممارسة القاصر للتجارة. فضلاً عن ضرورة استحداث

نص في نظام الدفاتر التجارية يوضح جميع الحالات التي يلتزم فيها التاجر بتقديم دفاتره إلى القضاء قياساً على حكم المادة (٢١) من قانون التجارة اللبناني.

٤) نقترح تعديل المادة (٢/د) من نظام التسوية الواقية من الإفلاس لتكون "مع عدم الإخلال بنظام الشركات، إذا كان طالب التسوية شركة فيشترط تضمين طلب التسوية إذناً من أغلبية الشركاء في شركة التضامن، وفى شركة التوصية البسيطة أو الجمعية العامة العادية في الشركات المساهمة أو الجمعية العامة للشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الجمعية العامة للشركاء المساهمين وموافقة جميع الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم."

٥) وأخيراً يقترح الباحث تعديل المادة (١٥٣) من نظام الشركات بحيث يتم تخويل مجلس الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتوصية بالأسهم فحص دفاتر الشركة ومستنداتها وجرد أموالها أسوة بالوضع الموجود في قوانين الشركات لقطر والبحرين ومصر.

قائمة المراجع

الأنظمة والقوانين واللوائح

- **نظام الدفاتر التجارية (١٤٠٩هـ) ، المرسوم الملكي رقم (م/٦١).**
- **نظام المحكمة التجارية (١٣٥٠هـ)، المرسوم الملكي رقم (٣٢).**
- **نظام الغرف والتجارية (١٤٠٠هـ)، المرسوم الملكي رقم (م/٦).**
- **نظام ضريبة الدخل (١٤٢٥هـ)، المرسوم الملكي رقم (م/١).**
- **نظام التسوية الواقية من الإفلاس (١٤١٦هـ) ، المرسوم الملكي رقم (م/١٦).**
- **نظام المرور (١٤٢٨هـ)، المرسوم الملكي رقم (م/٨٥).**
- **نظام الخدمة المدنية (١٣٩٧هـ) ، المرسوم الملكي رقم (م/٤٩).**
- **نظام العمل(١٤٢٦هـ) ، المرسوم الملكي رقم (٥١).**
- **نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي(١٣٨٥هـ)، المرسوم الملكي رقم (م /٦).**
- **اللائحة التنفيذية لنظام التسوية الواقية من الإفلاس الصادرة، القرار الوزاري رقم (١٢) وتاريخ ١٤ /١٤٢٥/٧/هـ.**
- **اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل(١٤٢٥هـ)، القرار الوزاري رقم (٤٠٧١٢).**

- **اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية (١٤١٠هـ)، القرار الوزاري رقم (٦٩٩) والقرار الوزاري رقم (١١١٠) و القرار الوزاري رقم (٦٣٣) وتاريخ ١٤٢٣/٠٧/١٤هـ.**
- **الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١هـ.**

القوانين العربية

- **قانون التجارة اليمني (١٩٩١).**
- **قانون التجارة القطري (٢٠٠٦).**
- **قانون المعاملات التجارية الإماراتي (١٩٩٣).**
- **قانون التجارة العماني (١٩٩٠).**
- **القانون التجاري الجزائري (٢٠٠١).**
- **القانون المدني الجزائري (٢٠٠٧).**
- **قانون التجارة الأردني (١٩٩٦).**
- **قانون التجارة المصري (١٩٩٩).**
- **القانون المدني العراقي (١٩٥١).**
- **القانون الليبي (١٩٥٣).**
- **القانون المدني السوري (١٩٤٩).**
- **القانون التجاري الكويتي (١٩٨٠).**

- قانون التجارة اللبناني (١٩٤٢).
- قانون الإثبات المصري (١٩٦٨) ، (١٩٩٢) و (١٩٩٩).

القوانين الأجنبية

- قانون الإفلاس الإنجليزي لعام ١٩٨٦.
- قانون المشروعات الإنجليزي 2002.
- قانون الشركات الإنجليزي 2006.

الأحكام القضائية

- حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم رقم (٨/ت/٤ لعام ١٤١٦هـ).
- حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم رقم (٥٣/ت/٤ لعام ١٤١٦هـ).
- حكم الدائرة التجارية بديوان المظالم رقم (١٢/د/تج لعام ١٤١٨هـ).
- حكم الدائرة التجارية بديوان المظالم رقم (٣٩/ت/٣ لعام ١٤١٩هـ).
- قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية بوزارة المالية رقم (٧٨٨) لعام ١٤٢٨هـ.
- قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (٧٣١) لعام ١٤٢٨هـ.
- قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (٧٤٩) لعام ١٤٢٨هـ.
- قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية رقم (٧) لعام ١٤٢٧هـ.

المراجع العربية

- أبو العينين، محمد إبراهيم (١٩٨٤) مبادئ القانون لرجال الأعمال في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ، جدة: تهامة.
- أبو الهول ، محيي الدين يعقوب (٢٠١١) ، خيار التفليس، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٤٥) ، ص ١٢٨.
- أبو عيد، إلياس (٢٠٠٤) قانون التجارة البرية بين النص والاجتهاد والفقه المقارن ، الجزء الأول ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية .
- الأخرس ، نشأت (٢٠٠٩) الصلح الواقي من الإفلاس : دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الأرناؤوط ، إبراهيم صبري(٢٠١٢)، مدى جواز إفلاس الشركات وفقاً لقانون التجارة الأردني: دراسة نقدية مقارنة، مجلة الحقوق ، العدد ٢ ، ص ص ٤٩٨-٤٩٩.
- البريري ، محمود مختار (٢٠٠٠) قانون المعاملات التجارية: الجزء الأول ، القاهرة: دار النهضة العربية .
- البستاني، سعيد يوسف (٢٠٠٨) قانون الأعمال والشركات ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- البهوتي ، منصور بن يونس (١٤٢٧هـ) كشاف القناع عن الإقناع، الرياض: وزارة العدل.

- التلاحمة، خالد إبراهيم (٢٠٠٣) الوجيز في القانون التجاري ، عمان: المعتز للنشر والتوزيع.
- الثبيتي، منصور فايز محمد (٢٠٠٦) دعوى الإعسار، مجلة العدل ، العدد (٣١)، ص ٢٥٦.
- الجبر، محمد حسن (١٩٩٦) القانون التجاري السعودي ، الطبعة الرابعة ، الرياض: مكتبة جرير.
- الجعفري، أحمد بن عبد الله (١٤٢٦) أحكام الإعسار في الفقه الإسلامي مقارنًا بأنظمة المملكة العربية السعودية، مجلة العدل، العدد (٢٧)، ص ١١٠.
- الحكيم، نعيم تميم (١٤٣١) جدلية تتعلق بملف حماية الطفل وتحرج المجتمع أمام المجتمعات الدولية ، جريدة عكاظ العدد ٣٤٠٦ .
- الخولي، أكثم (١٩٧٣) دروس في القانون التجاري السعودي، الرياض: معهد الإدارة العامة.
- الرويس، خالد بن عبد العزيز (٢٠١٢) النتائج المترتبة على الحكم بالإفلاس في ضوء أحكام وتطبيقات النظام التجاري السعودي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، العدد (١)، ص ٨١٨.
- السيد، رضا (٢٠٠٦) الدفاتر التجارية الالكترونية في القانون المصري والسعودي والإماراتي، ورقة عمل مقدمة في ندوة عقود التجارة الالكترونية ومنازعاتها، المنعقدة في القاهرة – جمهورية مصر العربية ، ص ٢٨٣.

- الشبيلي، يوسف بن عبد الله (٢٠١١) إفلاس الشركات في الفقه والنظام ، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، كلية دار العلوم – جامعة القاهرة ، المجلد (٧) ، العدد (٢٢)، ص ص٣٢١-٣٢٢.
- الشريف، نايف بن سلطان و القرشي، زياد بن أحمد (٢٠١١) القانون التجاري ، الطبعة الرابعة ، جدة: دار حافظ.
- الشوابكة، إبراهيم كامل (٢٠٠٧) ضريبة المبيعات على التجارة الالكترونية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، العدد (٣٤)، ص ص ٥١٦-٥١٧.
- الغرفة التجارية الصناعية بالرياض :

http://www.riyadhchamber.com/search.php

- الفقي ، محمد (٢٠٠٢) مبادئ القانون التجاري، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- الفنتوخ، سليمان عبد الرحمن (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣) إجراءات إثبات الإعسار، مجلة العدل ، مجلد ٥، العدد (١٩)، ص ٢٠١.
- القاسم، يوسف بن أحمد بن عبد الرحمن (١٤٣١هـ) حماية المدين من الدائن في ضوء الفقه والقضاء، مجلة العدل، العدد (٤٦) ، ص ٤٢.
- القباع، مندل عبد الله (٢٠١١) مناط المسؤولية ، جريدة الجزيرة .
- القواسمة ، رندة روحي عبد الله و السوفاني، عبد الله خالد (٢٠١٠) شروط صحة الخصومة في دعوى إبطال تصرفات المدين خلال فترة الريبة ، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية ، المجلد (٢) ، العدد (٢) ، ص ص٦٥-٩٦.

- اللصاصمة، عبد العزيز و العوفي، بدر (٢٠٠٩) مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن التجارة المضللة ، مجلة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية ، المجلد (١) ، العدد (٢٥) ، ص ص٣٦٨-٣٧٠.
- المحمود ، أحمد (١٩٨٨) ، الأعمال التجارية والتجار ، بيروت: المكتبة الحديثة.
- المدني، حمزة علي (١٩٨٩) القانون التجاري السعودي ، الطبعة الثالثة، جدة: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع.
- المظفر ، محمود (١٤٢٨هـ) نظرية العقد دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية، جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع.
- المعابدة ، محمد نوح (١٤٣٢هـ) المسؤولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السابع، العدد (١ /أ).
- المفلح ، هيام (١٤٣١هـ) تحديد سن الرشد العمر أم البلوغ ، جريدة الرياض العدد ١٥٣٩.
- المنشاوي ، عبد الحميد (٢٠٠٥) التعليق على القانون التجاري الجديد ، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- المنيف، عبد الله بن علي (١٩٨٩) الدفاتر المحاسبية الملزمة، مجلة البحوث التجارية، ص٢٠٣.
- الناصري، نبوية (١٩٩٨) نظرية جديدة على موضوع الإفلاس، الإحياء ، العدد (١١)، ص ص ١٨٩-٢٠٥ .

- الناصري، نبوية (٢٠٠٠) الزكاة والضريبة بين القانون الوضعي والشريعة، الإحياء ، العدد (١٥) ، ص ٢٨٦.
- بسيوني، عبد الأول عابدين محمد (٢٠٠٨) أثار الإفلاس في استيفاء الدائنين حقوقهم من التفليسة في الفقه الإسلامي والقانون المصري، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي ، المجلد (١٢) ، العدد (٣٥)، ص ٤١٥
- بني سلامة ، محمد خلف وآغا، خلوق ضيف الله (٢٠١١)، حبس المدين في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٤٧)، ص ٤٤٠.
- بوذياب، سلمان (٢٠٠٣)، مبادئ القانون التجاري، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- جلول، سيبيل (٢٠١٢) نظام الإفلاس وخصائصه، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- حسان ، حسين حامد (١٩٨٢) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي - القاهرة : شركة الطوابجي للطباعة والنشر.
- حمد الله، حمد الله محمد (٢٠٠٣)النظام التجاري السعودي، جدة: اشراقات للنشر والتوزيع .
- ذياب، زيدان صبحي (٢٠١١) إفلاس الشركة في الفقه الإسلامي والقانون، عمان: دار النفائس، ٢٠١١.
- زيدان، زكي حسين (٢٠١١) الإفلاس والإعسار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، القاهرة: دار الكتاب القانوني.

- سلوم ، حسن عبد الكريم و نوري ، بتول محمد، دور المعايير المحاسبية الدولية في الحد من الأزمة المالية العالمية ، المؤتمر العلمي الدولي السابع – كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية – جامعة الزرقاء الخاصة – الأردن حول تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال: التحديات – الفرص – الآفاق (٢٠٠٩) :-http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/08/26.pdf
- سلوم، حسن عبد الكريم و محمد نوري ، بتول (٢٠٠٩) دور المعايير المحاسبية الدولية في الحد من الأزمة المالية العالمية ، المؤتمر العلمي الدولي السابع – كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية – جامعة الزرقاء الخاصة – الأردن حول تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال: التحديات – الفرص – الآفاق).
- سليم، أيمن سعد (٢٠٠٧) نظام المعاملات المدنية السعودي بين الفقه والتقنين ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد (٩٨)، ص١٣٣.
- سمك، عبد العزيز رمضان (١٤٣٠) النظريات العامة في الفقه الإسلامي (المال – الملكية – العقد) ، القاهرة : دار النهضة العربية ١٤٣٠هـ .
- شلبي ، أحمد محمد (١٩٧١) الربط الحكمي والدفاتر التجارية ، مجلة المال والتجارة ، مجلد (٣) ، عدد (٣٠)، ص ١٤.
- شلبي ، أحمد محمد (١٩٧١) الربط الحكمي والدفاتر التجارية، مجلة المال والتجارة ، مجلد (٣) ، العدد (٣٠)، ص ١٤.
- صالح ، رضا إبراهيم و القحطاني، سليمان ناصر (١٤٢٧هـ) حقيبة محاسبة الزكاة والضريبة ، جدة: معهد الإدارة العامة، حقيبة تدريبية لموظفي مصلحة الزكاة والدخل.

- طه ، مصطفى كمال (١٩٩٣) أصول القانون التجاري ، بيروت: الدار الجامعية.
- عزب، حماد مصطفى و الشريف، نايف سلطان (٢٠٠١) القانون التجاري السعودي، القاهرة: دار النهضة العربية.
- عسقلان، فضل ماهر محمد (٢٠٠٨) المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز: دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمه لاستكمال درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين.
- غنام، محمد غنام (١٩٩٧) التفالس بالتدليس، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد (٢٢) ، ص ١٩٩.
- غنام، محمد غنام (١٩٩٢) المسئولية الجنائية للتاجر عن جرائم التفالس بالتقصير، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، العدد (١١)، ص ٩٨.
- غنايم، حسين يوسف (١٩٩٢) النطاق الموضوعي لغل يد المفلس ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد (٢) ، ص ٥٢٠.
- فخري، عاطف (٢٠٠٣) أنظمة التجارة في المملكة العربية السعودية ، جدة: مكتب المحضار للمحاماة والاستشارات القانونية.
- فرعون، هشام (١٩٨٥)، القانون التجاري ، حلب: منشورات جامعة حلب.
- قرمان ، عبد الرحمن السيد (١٤٢٩) الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية طبقاً للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية ، جدة: مكتبة الشقري.

- محمد أحمد ، عبد الفضيل (٢٠٠٧) تأمل في شروط شهر الإفلاس بمناسبة الدعوى رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٣، إفلاس المنصورة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد (٤٢) ، ص ص ٢٤-٢٥.
- محمد أحمد ، عبد الفضيل (١٩٩١) القانون التجاري: العقود التجارية – الإفلاس – عمليات البنوك ، المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة.
- يحيى ، سعيد (١٩٩٥) الوجيز في النظام التجاري السعودي ، الطبعة السادسة ، جدة: دار البلاد للطباعة والنشر.
- يونس، علي حسن ، القانون التجاري ، القاهرة: بدون دار نشر ، بدون تاريخ نشر.

المراجع الأجنبية

- Alice Belcher (1997) Corporate Rescue: A Conceptual Approach to Insolvency Law, London: Sweet & Maxwell.
- Alice Belcher (1997) Corporate Rescue: A Conceptual Approach to Insolvency Law, London: Sweet & Maxwell.
- David Milman, Chris Durrant (1994) Corporate insolvency : law and practice, London: Sweet & Maxwell, p. 2, G Weisgard, M Griffiths and D Impey, Company Voluntary Arrangements and Administration (Bristol, Jordan Publishing Limited: 2012.

- **Fletcher, I. F. (2009) The Law of Insolvency, London: Sweet & Maxwell.**
- **Franks, J. and Sussman, O. (2005) "Financial Distress and Bank Restructuring of Small to Medium Size UK Companies", 9 Review of Finance, p. 73.**
- **G Weisgard, M Griffiths and D Impey, Company Voluntary Arrangements and Administration Bristol, Jordan Publishing Limited: 2012.**
- **Hotchkiss, E. S., John, K., Mooradian, R. M. and Thorburn, K. S. (2008) "Bankruptcy and the Resolution of Financial Distress", in Eckbo, E. (ed.), Handbook of Corporate Finance: Empirical Corporate Finance, Vol. 2, London: North Holland.**

الأحكام القضائية الأجنبية

- **Alman v Approach Housing Ltd [2001] 1 BCLC 530.**
- **Beverley Group Plc v McClue [1995] B.C.C. 751; Re Cancol Ltd [1996] 1 BCLC 100.**
- **Doorbar v Alltime Securities [1996] 2 All ER 984.**
- **Fiona Tolmie, Corporate and personal insolvency (London: Cavendish, 2003) p. 100.**

- **Group Limited [1994] 2 BCLC 65.**
- **Johnson v Davies [1998] 2 BCLC 252.**
- **March Estates plc v Gunmark [1996] 2 BCLC 1, Alpha Lighting Ltd, Re [1997] BPIR 341, CA.**
- **Mourant & Co Trustees Limited and others v Sixty UK Limited and others [2010] EWHC 1890 (Ch). Sisu Capital Funds Ltd & Others v Tucker & Spratt & Others [2005] EWHC 2321.**
- **N T Gallagher & Son Limited [2002] 3 All ER 474.**
- **National Westminster Bank v Scher [1998] BPIR 224.**
- **Prudential Assurance Co Ltd v PRG Powerhouse Ltd [2007] EWHC 1002 (Ch).**
- **Raja v Rubin [1999] 1 BCLC 621, CA.**
- **Re Beloit Walmsley Ltd. [2009] B.C.L.C. 584.**
- **Re: Thompson v Broome [2000] B.C.C. 257.**
- **Sea Voyager Maritime Inc v Bielecki [1999] 1 BCLC 133.**
- **Welburn v Dibb Lupton Broomhead [2003] BPIR 768, CA.**